البنك العربي الوطني

arab national bank

الجمعية العامة غير العادية

٢٠٢٤

يدعو مجلس ادارة البنك العربي الوطني مساهميه الى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الاول)

عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس ادارة البنك العربي الوطني دعوة السادة المساهمين الكرام الى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد بإذن الله في تمام الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ١٦ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٢٤م وذلك عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

Extraordinary General Assembly Meeting

2024

The Board of Directors of The Arab National Bank invites its shareholders to attend the Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting) by Means of Modern Technology.

The Board of Directors of The Arab National Bank is pleased to invite its honorable shareholders to attend the Extraordinary General Assembly Meeting (the first meeting), which is scheduled to be held, at 9:30 pm on Tuesday 16/09/1445 H corresponding to 26/03/2024 G, by Means of Modern Technology.

البنك العربي الوطني

arab national bank

Extraordinary General Assembly Agenda

بنود الجمعية العامة غير العادية

1- Reviewing and discussing the Board of Directors' report for the Financial year ending on 31-12-2023.(attached)	١- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٣م ومناقشته (مرفق)
2- Reviewing and discussing the financial statements for the fiscal year ending on 31-12-2023.	٢- الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٣م ومناقشتها.
3-Voting on the Auditor's report for the Financial year ending on 31-12-2023.(attached)	٣- التصويت على تقرير مراجع الحسابات ومناقشته عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٣م (مرفق)
4- Voting on the appointment of the external auditors among the candidates based on the Audit Committee's recommendation. The appointed auditors shall examine, review and audit the (first, second, third,) quarters and the annual financial statements of the fiscal year 2024 G, In addition to the first quarter of 2025 G, along with determining their fees.	٤ التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للبنك من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث والسنوي من العام المالي ٢٠٢٤ م والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٥ م وتحديد أتعابهم.
5- Voting on discharge of Board of Directors members for fiscal year 2023.	٥- التصويت على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية ٢٠٢٣م.
6-Voting on authorizing the Board of Directors to distribute interim (semiannual or quarterly) dividends for the fiscal year 2024.	٦- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية نصف أو ربع سنوية عن العام المالي ٢٠٢٤ م.
7-Voting on disbursing an amount of (5,140,000) SAR as a remuneration to the Board members against fiscal year ended 31-12-2023.	٧- التصويت على صرف مبلغ (٥,١٤٠,٠٠٠) ريال مكافأت لأعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٣م
8- Voting on delegating to the Board of Directors the authorization powers of the General Assembly stipulated in paragraph (1) of Article twenty seven from the Companies Law, for a period of one year starting from the date of the General Assembly approval or until the end of the delegated Board of Directors 'cycle, whichever is earlier, in accordance with the conditions set forth in the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.	٨- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
9- Voting on the amendment Remuneration Policy for Board of Directors, Sub-board Committee Members and Executives (Attached).	٩- التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية (مرفق).
10- Voting on the amendment of Article (3) from the Bank's Bylaws related to the Company's purposes (Attached).	١٠- التصويت على تعديل المادة (٣) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بأغراض الشركة (مرفق).
11- Voting on the amendment of Article (4) of the Bank's Bylaws related to participation and ownership in Companies (Attached).	١١- التصويت على تعديل المادة (٤) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات (مرفق).
12- Voting on the amendment of Article (5) of the Bank's Bylaws related to The Head Office of the Company (attached).	١٢- التصويت على تعديل المادة (٥) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالمركز الرئيسي للشركة (مرفق)
13- Voting on the amendment of Article (7) of the Bank's Bylaws related to the Capital (attached).	١٣- التصويت على تعديل المادة (٧) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة برأس المال (مرفق).
14- Voting on the amendment of Article (8) of the Bank's Bylaws related to subscription in the Company's shares (attached).	١٤- التصويت على تعديل المادة (٨) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة (مرفق).
15- Voting on the amendment of Article (9) of the Bank's Bylaws related to the types and categories of shares (attached).	١٥- التصويت على تعديل المادة (٩) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بأنواع الأسهم وفئاتها (مرفق).
16- Voting on the amendment of Article (10) of the Bank's Bylaws related to the trading of shares (attached).	١٦- التصويت على تعديل المادة (١٠) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتداول الأسهم (مرفق).
17- Voting on the amendment of Article (11) of the Bank's Bylaws related to Sale of Partly Paid-Up Shares (attached).	١٧- التصويت على تعديل المادة (١١) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ببيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة (مرفق).
18- Voting on the addition of Article (12) of the Bank's Bylaws related to Conversion of Shares (attached).	١٨- التصويت على إضافة المادة (١٢) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتحويل الأسهم (مرفق).
19- Voting on the amendment of Article (13) of the Bank's Bylaw, related to Sale and Buy back Company Shares (attached).	١٩- التصويت على تعديل المادة (١٣) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بشراء وبيع الشركة لأسهمها (مرفق).
20- Voting on the amendment of Article (14) of the Bank's Bylaws related to the capital increase (attached).	٢٠- التصويت على تعديل المادة (١٤) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بزيادة رأس المال (مرفق).
21- Voting on the amendment of Article (15) of the Bank's Bylaws related to Capital Reduction (attached)	٢١- التصويت على تعديل المادة (١٥) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتخفيض رأس المال (مرفق).
22- Voting on the amendment of Article (16) of the Bank's Bylaws related to Issuance of Debt Instruments & Financing Sukuk (attached).	٢٢- التصويت على تعديل المادة (١٦) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بإصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية (مرفق).

23- Voting on the amendment of Article (17) of the Bank's Bylaws related to the Board of Directors formation (attached).	٢٣- التصويت على تعديل المادة (١٧) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة (مرفق).
24- Voting on the amendment of Article (18) of the Bank's Bylaws related to Expiration or termination of membership of the Board (attached).	٢٤- التصويت على تعديل المادة (١٨) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بانتهاء أو إنهاء عضوية المجلس (مرفق).
25- Voting on the addition of Article (19) of the Bank's Bylaws related to Expiry of the term of the Board of Directors, resignation of its members, or membership vacancy (attached).	٢٥- التصويت على **إضافة** المادة (١٩) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية (مرفق).
26- Voting on the amendment of Article (20) of the Bank's Bylaws related to the vacant position in the Board (attached).	٢٦- التصويت على تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس (مرفق).
27- Voting on the amendment of Article (21) of the Bank's Bylaws related to the powers of the Board (attached).	٢٧- التصويت على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بصلاحيات المجلس (مرفق).
28- Voting on the amendment of Article (22) of the Bank's Bylaws related to the remuneration of the Board members (attached).	٢٨- التصويت على تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة (مرفق).
29- Voting on the amendment of Article (23) of the Bank's Bylaws Concerning the Chairman, Vice- Chairman and Managing Director (attached).	٢٩- التصويت على تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة برئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب (مرفق).
30- Voting on the amendment of Article (24) of the Bank's Bylaws related to the Board Meetings (attached).	٣٠- التصويت على تعديل المادة (٢٤) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة باجتماعات المجلس (مرفق).
31- Voting on the amendment of Article (25) of the Bank's Bylaws related to Board Meetings and decisions(attached).	٣١- التصويت على تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة باجتماع المجلس وقراراته (مرفق).
32- Voting on the addition of Article (26) of the Bank's Bylaws related to Issuance of Board Decisions in Urgent Matters (attached).	٣٢- التصويت على إضافة المادة (٢٦) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بإصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة (مرفق).
33- Voting on the amendment of Article (27) of the Bank's Bylaws related to the deliberations of the Board (attached).	٣٣- التصويت على تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بمداولات المجلس (مرفق).
34- Voting on the deletion of Article (28) of the Bank's Bylaws related to the Constituent Assembly (attached)	٣٤- التصويت على حذف المادة (٢٨) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالجمعية التأسيسية (مرفق).
35- Voting on the deletion of Article (29) of the Bank's Bylaws related to Powers of the Constituent Assembly (attached).	٣٥- التصويت على حذف المادة (٢٩) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة باختصاصات الجمعية التأسيسية (مرفق).
36- Voting on the amendment of Article (29) of the Bank's Bylaws related to the Audit Committee (attached).	٣٦- التصويت على تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بلجنة المراجعة (مرفق).
37- Voting on the amendment of Article (30) of the Bank's Bylaws of association related to Shareholder General Assembly Meetings (attached).	٣٧- التصويت على تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة باجتماع الجمعية العامة للمساهمين (مرفق).
38- Voting on the amendment of Article (32) of the Bank's Bylaws related to the Powers of the Extraordinary General Assembly (attached).	٣٨- التصويت على تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة باختصاصات الجمعية العامة غير العادية (مرفق).
39- Voting on the deletion of Article (33) of the Bank's Bylaws related to Assembly Attendance Register (attached).	٣٩- التصويت على حذف المادة (٣٣) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بسجل حضور الجمعيات (مرفق).
40- Voting on the amendment of Article (33) of the Bank's Bylaws related to Calling for the Assemblies (attached).	٤٠- التصويت على تعديل المادة (٣٣)من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بدعوة الجمعيات (مرفق).
41- Voting on the amendment of Article (34) of the Bank's Bylaws related to Quorum for Meetings of the Ordinary General Assembly (attached).	٤١- التصويت على تعديل المادة (٣٤) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية (مرفق).
42- Voting on the amendment of Article (35) of the Bank's Bylaws related to Quorum for Meetings of the Extraordinary General Assembly (attached).	٤٢- التصويت على تعديل المادة (٣٥) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية (مرفق).
43- Voting on the amendment of Article (36) of the Bank's Bylaws related to voting at Assemblies (attached).	٤٣- التصويت على تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالتصويت في الجمعيات (مرفق).
44- Voting on the amendment of Article (37) of the Bank's Bylaws related to Decisions of the Assemblies (attached).	٤٤- التصويت على تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بقرارات الجمعية (مرفق).
45- Voting on the amendment of Article (38) of the Bank's Bylaws related to the discussion at Meetings of Assemblies (attached).	٤٥- التصويت على تعديل المادة (٣٨) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالمناقشة في الجمعيات (مرفق).
46- Voting on the amendment of Article (39) of the Bank's Bylaws and related to assembly Meeting Minutes (attached).	٤٦- التصويت على تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بمحاضر الجمعيات (مرفق).
47- Voting on the amendment of Article (40) of the Bank's Bylaws related to Appointment Removal, and Resignation of Company Auditor (attached).	٤٧- التصويت على تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله (مرفق).
48- Voting on the amendment of Article (41) of the Bank's Bylaws related to the powers of the Auditor (attached).	٤٨- التصويت على تعديل المادة (٤١) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بصلاحيات مراجع الحسابات (مرفق).
49- Voting on the amendment of Article (42) of the Bank's Bylaws related to the financial year (attached).	٤٩- التصويت على تعديل المادة (٤٢) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالسنة المالية (مرفق).
50- Voting on the amendment of Article (43) of the Bank's Bylaws and related to financial documents (attached).	٥٠- التصويت على تعديل المادة (٤٣) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالوثائق المالية (مرفق).

51- Voting on the addition of Article (44) of the Bank's Bylaws related to Creation of Reserves (attached).	٥١- التصويت على إضافة المادة (٤٤) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتكوين الاحتياطيات (مرفق).
52- Voting on the amendment of Article (45) of the Bank's Bylaws related to Distribution of Dividends (attached).	٥٢- التصويت على تعديل المادة (٤٥) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتوزيع الأرباح (مرفق).
53- Voting on the amendment of Article (46) of the Bank's Bylaws related to Entitlement to Dividends (attached).	٥٣- التصويت على تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة باستحقاق الأرباح (مرفق).
54- Voting on the amendment of Article (47) of the Bank's Bylaws related to Distribution of Dividends to Holders of Preferred Shares (attached).	٥٤- التصويت على تعديل المادة (٤٧) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتوزيع الأرباح للأسهم الممتازة (مرفق).
55- Voting on the amendment of Article (48) of the Bank's Bylaws related to the Company's losses (attached).	٥٥- التصويت على تعديل المادة (٤٨) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بخسائر الشركة (مرفق).
56- Voting on the amendment of Article (49) of the Bank's Bylaws related to Expiration of the Company (attached).	٥٦- التصويت على تعديل المادة (٤٩) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بانقضاء الشركة (مرفق).
57- Voting on the amendment of Article (50) of the Bank's Bylaws related to the final provisions (attached).	٥٧- التصويت على تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بأحكام ختامية (مرفق).
58- Voting on the deletion of Article (52) of the Bank's Bylaws related to Liability Action (attached).	٥٨- التصويت على حذف المادة (٥٢) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بدعوى المسؤولية (مرفق).
59- Voting on the amendment of Article (52) of the Bank's Bylaws related to the final provisions (attached).	٥٩- التصويت على تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بأحكام ختامية (مرفق)
60- Voting on the rearrangement and numbering of the Bylaws and renaming some articles to comply with the amendments proposed in the above items if approved (attached).	٦٠- التصويت على إعادة ترتيب مواد النظام الأساس وترقيمها وإعادة تسمية بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه في حال الموافقة عليها (مرفق).
61- Voting on contracts and business dealings between the bank and Alkhaleej Training and Education Company, in which Board Chairman, Mr. Salah Rashid Alrashed, has an indirect interest, relating to manpower supply agreement (labour services) executed in the ordinary course of business of Arab National Bank. The total transactions with the bank during the year 2023 amounted is SR (14,148,310) and without conditions or preferential benefits (attached).	٦١- التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الخليج للتدريب والتعليم والتي لرئيس مجلس الادارة الاستاذ/ صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية تقديم خدمات عمالية لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك (١٤,١٤٨,٣١٠) ريال سعودي خلال العام ٢٠٢٣م، وبدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
62- Voting on contracts and business dealings between the bank and Walaa Cooperative Insurance Company in which Board Member, Mr. Hesham Abdullatif Aljabr, has an indirect interest being a board member of Walaa Cooperative Insurance Company, relating to renewal of insurance policies for the benefit of Arab National Bank. The total transactions with the bank during the year 2023 amounted is SR (68,152,829) without conditions or preferential benefits (attached).	٦٢- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الادارة الأستاذ/ هشام عبد اللطيف الجبر، مصلحة غير مباشرة فيها، بصفته عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن تجديد لوثائق تأمين لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام ٢٠٢٣م مبلغ (٦٨,١٥٢,٨٢٩) ريال سعودي، بدون شروط او مزايا تفضيلية. (مرفق)

البنك العربي الوطني
arab national bank

البند رقم (١)
الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته
تقرير لجنة المراجعة

Item No (1)
Reviewing and discussing the Board of Directors' Audit committee report

البنك العربي الوطني
Arab National Bank

تقرير لجنة المُراجعة

تقييم لجنة المُراجعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية للبنك

خلال عام ٢٠٢٣ م قامت لجنة المُراجعة بمُراجعة تقارير مُختلفة حول كفاية ضوابط الرقابة الداخلية والأنظمة بما في ذلك القوائم المالية وتقارير المخاطر. وتضطلع لجنة المُراجعة بمُراجعة محاضر لجان الإدارة المُختلفة مثل لجنة إدارة المخاطر ولجنة الالتزام. ويتم توثيق مُناقشات لجنة المُراجعة وقراراتها في محاضر الاجتماعات وتصعيد المسائل التي تتطلب الاهتمام إلى مجلس الإدارة.

وخلال هذا العام عقد أعضاء لجنة المُراجعة اجتماعات مع رئيس المُراجعة الداخلية والرئيس التنفيذي للعمليات والرئيس التنفيذي للمخاطر والرئيس التنفيذي للالتزام ورئيس الرقابة المالية ومُراجعي الحسابات الخارجيين، حيث اطلعت على أخر المُستجدات بشأن المسائل التي تتطلب اهتمام لجنة المُراجعة. أيضا تلقت لجنة المُراجعة تقارير المُراجعة الداخلية، وتقارير السُلطات الرقابية، وخطابات الإدارة من مُراجعي الحسابات الخارجيين الصادرة خلال العام، وراجعت خطط عمل الإدارة للمسائل التي تم رفعها.

قامت لجنة المُراجعة أيضاً من خلال التقارير والمُستندات المرفُوعة لها من الإدارة التنفيذية بمُراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بالسياسات الداخلية للبنك العربي الوطني والمُتطلبات التنظيمية والقانونية ذات الصلة في المملكة العربية السُعُودية وما إذا كانت الإدارة قد استوفت واجبها بإيجاد نظام رقابة داخلية فعّال والسعي للحصول على تأكيد مُستقل عن المُراجعة الداخلية لتقييم مدى كفاية وفعالية هذه الضوابط الداخلية.

Audit Committee Report

Audit Committee assessment of the adequacy of the Bank's

The Audit Committee (AUCOM) during 2023 reviewed various reports on the adequacy of internal controls and systems including the financial statements and risk reports. AUCOM reviews the minutes of the various management committees, for example, Risk Management Committee, Compliance Committee. The AUCOM discussions and decisions are documented in the meetings' minutes and matters requiring attention are escalated to the Board.

During this year, the AUCOM members met with the Chief Internal Auditor, Chief Operations Officer, Chief Risk Officer, Chief Compliance Officer, Chief Finance Officer and External Auditors and have obtained updates on matters that require AUCOM's attention. AUCOM also received internal audit reports, regulatory reports and external auditors' management letters issued during the year and reviewed the management action plans for the issues raised.

AUCOM also throng the Reports and Documents raisd to them From the management reviewed the effectiveness of the system of internal control and procedures for compliance with the Arab National Bank internal policies, relevant regulatory and legal requirements in the Kingdom of Saudi Arabia and whether management has fulfilled its duty in having an effective internal control system, seeking independent assurance from internal audit to assess the adequacy and effectiveness of such internal controls.

Arab National Bank (anb) - a Saudi joint stock co. - paid up capital SR. 15,000 Million - Unified No. 7000018007
CR. No. 1010027912 - License No. (4017/m/a/254) - National Address 7317 King Faisal Rd. Al Murabba, unit number 1
Riyadh 12613 - 3536 - P.O Box 56921, Riyadh 11564, Kingdom of Saudi Arabia
Website: anb com sa -Telephone +966114029000 - Fax +966114027747

البنك العربي الوطني (anb)- شركة مساهمة سعودية - رأس المال المدفوع ١٥,٠٠٠ مليون ريال - الرقم الموحد ٧٠٠٠٠١٨٠٠٧
سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٢٧٩١٢ - رقم الترخيص (٤٠١٧/م/أ/٢٥٤) - العنوان الوطني: ٧٣١٧ طريق الملك فيصل، المربع، وحدة رقم ١
الرياض ١٢٦١٣-٣٥٣٦ - ص.ب: ٥٦٩٢١ الرياض ١١٥٦٤ ، المملكة العربية السعودية.
الموقع الإلكتروني: anb.com.sa - هاتف: ٠١١٤٠٢٩٠٠٠+٩٦٦ / فاكس: ٠١١٤٠٢٧٧٤٧+٩٦٦

The Bank is regulated and supervised by Saudi Central Bank

البنك العربي الوطني (anb) خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي

تُؤكد لجنة المُراجعة لمجلس الإدارة والمُساهمين كفاية وفعالية تطبيق نظام الرقابة الداخلية في البنك العربي الوطني، حيث لم يتبين وجود خلل جوهري في نظام الرقابة الداخلية، كما تُؤكد أن توصيات اللجنة المُتعلقة بالتعيين والفصل والتقييم أو تحديد مُكافآت مُراجعي الحسابات الخارجيين أو تعيين الرئيس التنفيذي للرقابة الداخلية قد تم اعتمادها من المجلس.

AUCOM assures the Board and shareholders that to the best of its knowledge that Arab National Bank Internal Control system is adequate and operating effectively; and no significant deficiency in the internal control system; and it is recommendation pertaining to the appointment, dismissal, assessment or determining the remuneration of the external auditors or appointing Chief Internal Auditor were adopted by the Board.

التاريخ: ١٤٤٥/٠٧/٢٣هـ المُوافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٤م.

تواقيع رئيس وأعضاء لجنة المُراجعة

ثامر مسفر الوادعي
(رئيس لجنة المُراجعة)

خالد مُحَمَّد البواردي
(عضو لجنة المُراجعة)

فهد مُحَمَّد السَّالم
(أمين سر لجنة المُراجعة)

عبد الله صايل العنزي
(عضو لجنة المُراجعة)

Arab National Bank (anb) - a Saudi joint stock co. - paid up capital SR. 15,000 Million - Unified No. 7000018007
CR. No. 1010027912 - License No. (4017/m/a/254) - National Address 7317 King Faisal Rd. Al Murabba, unit number 1
Riyadh 12613- 3536 - P.O Box 56921. Riyadh 11564. Kingdom of Saudi Arabia
Website: anb com sa -Telephone +966114029000 - Fax +966114027747

The Bank is regulated and supervised by Saudi Central Bank

البنك العربي الوطني (anb)- شركة مساهمة سعودية - رأس المال المدفوع ١٥,٠٠٠ مليون ريال - الرقم الموحد ٧٠٠٠١٨٠٠٧
سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٢٧٩١٢ - رقم الترخيص (٤٠١٧/م/أ/٢٥٤) - العنوان الوطني: ٧٣١٧ طريق الملك فيصل، المربع، وحدة رقم ١
الرياض ١٢٦١٣-٣٥٣٦ - ص.ب: ٥٦٩٢١ الرياض ١١٥٦٤ ، المملكة العربية السعودية.
الموقع الإلكتروني: anb.com.sa - هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٠٢٩٠٠+ / فاكس: ٠٠٩٦٦١١٤٠٢٧٧٤٧+

البنك العربي الوطني (anb) خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي

البنك العربي الوطني
arab national bank

البند رقم (٣)
تقرير مراجع الحسابات

Item No (3)
Auditors report

ديلويت آند توش وشركاهم
محاسبون ومراجعون قانونيون
مبنى الواحة ٣٢٢٥ شارع الأمير تركي
بن عبد الله آل سعود، السليمانية
ص. ب ٢١٣ – الرياض ١١٤١١
الرياض - المملكة العربية السعودية
سجل تجاري: ١٠١٠٦٠٠٠٣٠
www.deloitte.com

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
رقم السجل تجاري ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في مدينة الرياض

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية الموحدة للبنك العربي الوطني ("البنك") والشركات التابعة له (يشار إليهم مجتمعين بـ"المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وقائمة الدخل الموحدة وقائمة الدخل الشامل الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك معلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية.

وفي رأينا، إن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (ويشار إليها جميعاً بـ "المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية").

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم "مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة" الواردة في تقريرنا. نحن مستقلون عن المجموعة وفقاً لميثاق آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (والتي تشمل معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد وفّينا أيضاً بمسئولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسة للمراجعة

الأمور الرئيسة للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلا في هذه الأمور.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقاً " شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

Deloitte.

KPMG

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

أمر رئيسي للمراجعة	كيف تناولت مراجعتنا الأمر الرئيسي للمراجعة
خسائر ائتمان متوقعة في قيمة القروض والسلف كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، بلغ إجمالي القروض والسلف الخاصة بالمجموعة ١٥٥,٥٦ مليار ريال سعودي (٢٠٢٢: ١٤٧,٧٥ مليار ريال سعودي)، والتي تم قيد مخصص خسائر ائتمان متوقعة بمبلغ ٣,٣٣ مليار ريال سعودي (٢٠٢٢: ٣,٩٢ مليار ريال سعودي) مقابلها. إن تحديد خسائر الائتمان المتوقعة يتطلب استخداماً هاماً للتقديرات وأحكام الإدارة وله تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة للمجموعة. تشمل النواحي الرئيسة للأحكام ما يلي: ١. تصنيف القروض والسلف ضمن المراحل ١ أو ٢ أو ٣ استنادًا إلى تحديد: أ) التعرضات التي تشتمل على زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ نشأتها، و ب) التعرضات المنخفضة في القيمة بشكل فردي / المتعثرة. وفقًا لمتطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي، تقوم المجموعة بقياس خسائر الائتمان المتوقعة استنادًا إلى خسائر الائتمان المتوقع أن تنشأ خلال الاثني عشر شهرًا القادمة ("خسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهرًا") ، ما لم تكن هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ نشأته أو تعثره، وفي هذه الحالة، يتم تحديد المخصص على أساس خسائر الائتمان المتوقع أن تنشأ على مدى عمر القروض والسلف ("خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر"). قامت المجموعة بتطبيق افتراضات اضافية لتحديد وتقدير احتمالية تعرض المقترضين لزيادة جوهرية في مخاطر الائتمان. ٢. الافتراضات المستخدمة في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة من أجل تحديد احتمال التعثر عن السداد، والخسارة عند التعثر عن السداد والتعرض عند التعثر عن السداد، ويشمل ذلك، ولا يقتصر على، تقييم الوضع المالي للمقترض، والتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، ووضع وإدراج الافتراضات المستقبلية وعوامل الاقتصاد الكلي والسيناريوهات المرتبطة بها وأوزان الاحتمالات المتوقعة.	■ قمنا بتحديث فهمنا لإجراءات تقييم الإدارة لمخصص خسائر الائتمان المتوقعة مقابل القروض والسلف، بما في ذلك طريقة التصنيف الداخلي والسياسة المحاسبية والمنهجية الخاصة بالمجموعة، بما في ذلك أي تغييرات رئيسية تم إجراؤها خلال السنة. ■ قمنا بتقييم السياسة المحاسبية الخاصة بالمجموعة ومنهجية مخصص خسائر الائتمان المتوقعة مع المتطلبات الواردة في المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ■ قمنا بتقييم تصميم وتطبيق واختبار فعالية الإجراءات الرقابية الرئيسية (بما في ذلك الإجراءات الرقابية العامة لتقنية المعلومات ذات الصلة وتطبيقات محددة) فيما يتعلق بـ: • النموذج الخاص بخسائر الائتمان المتوقعة (بما في ذلك الحوكمة المتعلقة بمراقبة النماذج وأي تحديثات على النماذج تم إجراؤها خلال السنة، بما في ذلك موافقة لجنة خسائر الائتمان المتوقعة حول المدخلات الرئيسية والافتراضات وتعديلات الإدارة اليدوية، إن وجدت)، • تصنيف القروض والسلف إلى مراحل ١ و ٢ و ٣ والتحديد المنتظم للزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان، وتحديد التعرضات المتعثرة / المنخفضة في القيمة بشكل فردي، • أنظمة وتطبيقات تقنية المعلومات التي تقوم عليها نماذج خسائر الائتمان المتوقعة، و • تكامل إدخال البيانات في نماذج خسائر الائتمان المتوقعة. ■ فيما يتعلق بعينة من العملاء، قمنا بتقييم: • درجات التصنيف الداخلي المحددة من قبل الإدارة بناءً على نموذج التصنيف الداخلي الخاص بالمجموعة، وأخذنا درجات التصنيف المحددة في الاعتبار في ضوء ظروف السوق الخارجية ومعلومات القطاع المتوفرة، كما قمنا بتقييم تناسق هذه الدرجات مع التصنيفات المستخدمة كمدخلات في نماذج خسائر الائتمان المتوقعة. • احتسابات الإدارة لخسائر الائتمان المتوقعة من خلال تحليل معقولية واكتمال ودقة وملائمة المدخلات والمتضمنة الافتراضات المستخدمة هناك، مثل وغير المقصورة على نسب احتمالية التعثر والخسارة عند التعثر. ■ فيما يتعلق بعملاء مختارة، قمنا بتقييم تقدير الإدارة للتدفقات النقدية القابلة للاسترداد، بما في ذلك تأثير الضمانات ومصادر السداد الأخرى، إن وجدت.

Deloitte.

KPMG
كي بي إم جي للاستشارات المهنية

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

أمر رئيسي للمراجعة	كيف تناولت مراجعتنا الأمر الرئيسي للمراجعة
الانخفاض في قيمة القروض والسلف (تتمة) ٣. الحاجة إلى تطبيق طرق إضافية باستخدام الأحكام الائتمانية لإظهار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة، والتي قد لا يتم تسجيلها بواسطة نماذج خسائر الائتمان المتوقعة. لقد اعتبرنا هذا الأمر من الأمور الرئيسة للمراجعة، حيث أن تطبيق هذه الأحكام والتقديرات، أدى إلى زيادة عدم تأكد أكبر من التقديرات ومخاطر المراجعة المصاحبة لها والمتعلقة بعمليات احتساب خسائر الائتمان المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. يرجى الرجوع إلى الإيضاح رقم ٣,٦ حول القوائم المالية الموحدة والذي يبين السياسة المحاسبية المتعلقة في مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة، والإيضاح رقم ٢,٦,١ والذي يتضمن الإفصاح عن الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة المتعلقة بخسائر الائتمان المتوقعة للموجودات المالية ومنهجية تقييم الانخفاض في القيمة المستخدمة من قبل المجموعة، والإيضاح رقم ٧ والذي يتضمن الإفصاح عن خسائر الانخفاض في القروض والسلف؛ والإيضاح رقم ٣٢,٤ للاطلاع على تفاصيل تحليل جودة الائتمان والافتراضات الرئيسية والعوامل التي تم أخذها في الاعتبار عند تحديد خسائر الائتمان المتوقعة.	■ قمنا بتقييم ضوابط المجموعة بشأن تحديد وتعيين الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان وتحديد التعرضات "المتعثرة" أو "المنخفضة في القيمة بشكل فردي". وفيما يتعلق بعينة من التعرضات، قمنا بتقييم ملائمة التصنيف لمراحل لمحفظة قروض وسلف المجموعة بناءً على سياسة المجموعة لتصنيف المراحل والمعرفة بخصوص العملاء المعنيين وتحليل المعلومات المالية. ■ قمنا بتقييم إجراءات الحوكمة المطبقة والعوامل النوعية التي أخذتها المجموعة بعين الاعتبار (في ضوء الحقائق والظروف المتعلقة بالقروض والسلف) عند تطبيق المخصصات الإضافية أو إجراء أي تعديلات على مخرجات نماذج خسائر الائتمان المتوقعة نظراً للقيود على البيانات أو النماذج أو بخلاف ذلك. ■ قمنا بتقييم معقولية الافتراضات المستخدمة من قبل المجموعة في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة بما في ذلك الافتراضات المستقبلية، مع الابقاء في النظر حالة عدم التأكد والتقلبات التي تشهدها السيناريوهات الاقتصادية. ■ قمنا باختبار اكتمال ودقة البيانات التي تدعم حسابات الخسائر الائتمانية المتوقعة. ■ قمنا بإشراك خبرائنا لمساعدتنا في تقييم عمليات احتساب النماذج، وتقييم المدخلات المتداخلة (والمتضمنة الخسارة عند التعرض واحتماليات التعثر والخسارة عند التعثر)، وتقييم مدى معقولية الافتراضات المستخدمة في نماذج خسائر الائتمان المتوقعة، وخاصة تلك المتعلقة بمتغيرات الاقتصاد الكلي وسيناريوهات الاقتصاد الكلي المتوقعة والأوزان المرجحة بالاحتمالات والافتراضات المستخدمة في أي تعديلات يدوية تم إجراؤها على مخرجات نماذج خسائر الائتمان المتوقعة. ■ قمنا بتقييم مدى كفاية الإفصاحات المدرجة في القوائم المالية الموحدة فيما يخص هذا الأمر مع متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

أمر رئيسي للمراجعة	كيف تناولت مراجعتنا الأمر الرئيسي للمراجعة
تقييم الأدوات المالية المشتقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، بلغت القيمة العادلة الإيجابية والسلبية للمشتقات التي تحتفظ بها المجموعة ١,٨ مليار ريال سعودي (٢٠٢٢: ٢,٩٦ مليار ريال سعودي) و ١,٤ مليار ريال سعودي (٢٠٢٢: ٢,١٦ مليار ريال سعودي)، على التوالي. أبرمت المجموعة عقود مشتقات مختلفة، بما في ذلك مقايضات أسعار العمولات والعملات وعقود الصرف الأجنبي وعقود السلع الآجلة والعقود المستقبلية والخيارات الخاصة بأسعار العمولات وخيارات العملات والسلع. إن المقايضات والعقود الآجلة وعقود خيارات المشتقات، هي عقود خارج الأسواق النظامية وغير المتداولة في أسواق نشطة وبالتالي فإن تقييم هذه العقود يعتبر موضوعي لأنه يأخذ بعين الاعتبار عدد من الافتراضات وعمليات معايرة طرق التقييم بما في ذلك تسويات مخاطر الائتمان الخاصة بالطرف الآخر. ان غالبية هذه المشتقات مقتناه لأغراض المتاجرة، لكن بعض مقايضات أسعار العمولات مقتناة لتحوط مخاطر القيمة العادلة أو التدفقات النقدية في القوائم المالية الموحدة. إن إجراء تقييم غير ملائم للمشتقات يمكن أن يكون له أثر جوهري على القوائم المالية الموحدة، وفي حالة عدم فعالية تحوط المخاطر، يمكن أن يكون له أثر على محاسبة التحوط. لقد اعتبرنا هذا من الأمور الرئيسة للمراجعة، نظرًا لوجود صعوبات وموضوعية عند التقييم. يرجى الرجوع إلى الايضاح رقم ٣,١٣ حول القوائم المالية الموحدة، والذي يبين السياسة المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية للمشتقات ومحاسبة التحوط، والإيضاح رقم ٢,٦,٢ والذي يتضمن الإفصاح عن الأحكام والتقديرات والافتراضات الهامة المتعلقة بالقيمة العادلة للأدوات المالية والإيضاح رقم ١١ والذي يوضح مراكز المشتقات ومنهجية التقييم المستخدمة من قبل المجموعة.	قمنا بتقييم ما إذا كانت إجراءات الرقابة الداخلية حول تقييم المشتقات قد تم تصميمها وتطبيقها بشكل ملائم. قمنا باختيار عينة من مشتقات الأدوات المالية، وقمنا بما يلي: ▪ الاستعانة بخبرائنا لمساعدتنا في إجراء تقييم مستقل للمشتقات ومقارنة النتائج مع تقييم الإدارة. ▪ اختبار دقة تفاصيل المشتقات وذلك بمقارنة الشروط والأحكام مع الاتفاقيات ذات الصلة وتأييدات المعاملة. ▪ التحقق من ملائمة المدخلات الرئيسية لنموذج تقييم المشتقات. ▪ تقييم فعالية تحوط المخاطر التي قامت بها المجموعة وملائمة محاسبة التحوط ذات الصلة. ▪ التحقق من كفاية الإفصاحات في القوائم المالية الموحدة فيما يتعلق بأسس التقييم والمدخلات المستخدمة في قياس القيمة العادلة فيما يخص هذا الأمر مع متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

المعلومات الأخرى المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٣

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٣، بخلاف القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجعي الحسابات عنها. إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي. من المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقرير مراجعي الحسابات هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولن نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

المعلومات الأخرى المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٣ (تتمة)

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، عند توفرها، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكلٍ جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو مُحرَّفة بشكلٍ جوهري.

وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى عند قرائتنا للمعلومات الأخرى، فإننا مطالبون بالتقرير عن تلك الحقيقة للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقًا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومتطلبات نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للبنك، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجعي الحسابات الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهري عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد التحريفات جوهرية إذا كان يمكن التوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

KPMG
كي بي إم جي للاستشارات المهنية

Deloitte.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

وكجزء من المراجعة وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما قمنا بـ:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت ناتجه عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لكي تكون أساسًا لإبداء رأينا. يعد خطر عدم اكتشاف أي تحريف جوهري ناتج عن الغش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.

- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقا للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالمجموعة.

- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

- استنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما استنتجنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، نقوم بتعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية.

- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تظهر المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً عادلا.

- الحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونظل المسؤولون الوحيدين عن رأينا في المراجعة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

ونقدم أيضاً للمكلفين بالحوكمة بياناً يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الاقتضاء بالتدابير الوقائية ذات العلاقة.

KPMG
كي بي إم جي للاستشارات المهنية

Deloitte.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة أثناء مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، ومن ثمّ تُعَد هذه الأمور هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونقوم بتوضيح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بشكل معقول أن تفوق المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

التقرير عن المتطلبات النظامية والتنظيمية الأخرى

بناءً على المعلومات التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن البنك لم يلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للبنك فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية الموحدة.

ديلويت آند توش وشركاهم
محاسبون ومراجعون قانونيون
ص.ب. ٢١٣
الرياض ١١٤١١
المملكة العربية السعودية

مازن علي العمري
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٤٨٠

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
ص.ب. ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية

صالح بن محمد بن صالح مصطفى
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٥٢٤

(٤ شعبان ١٤٤٥هـ)
١٤ فبراير ٢٠٢٤

البنك العربي الوطني
Arab National Bank

تقرير لجنة المُراجعة

تقييم لجنة المُراجعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية للبنك

خلال عام ٢٠٢٣ م قامت لجنة المُراجعة بمُراجعة تقارير مُختلفة حول كفاية ضوابط الرقابة الداخلية والأنظمة بما في ذلك القوائم المالية وتقارير المخاطر. وتضطلع لجنة المُراجعة بمُراجعة محاضر لجان الإدارة المُختلفة مثل لجنة إدارة المخاطر ولجنة الالتزام. ويتم توثيق مُناقشات لجنة المُراجعة وقراراتها في محاضر الاجتماعات وتصعيد المسائل التي تتطلب الاهتمام إلى مجلس الإدارة.

وخلال هذا العام عقد أعضاء لجنة المُراجعة اجتماعات مع رئيس المُراجعة الداخلية والرئيس التنفيذي للعمليات والرئيس التنفيذي للمخاطر والرئيس التنفيذي للالتزام ورئيس الرقابة المالية ومُراجعي الحسابات الخارجيين، حيث اطلعت على أخر المُستجدات بشأن المسائل التي تتطلب اهتمام لجنة المُراجعة. أيضا تلقت لجنة المُراجعة تقارير المُراجعة الداخلية، وتقارير السُلطات الرقابية، وخطابات الإدارة من مُراجعي الحسابات الخارجيين الصادرة خلال العام، وراجعت خطط عمل الإدارة للمسائل التي تم رفعها.

قامت لجنة المُراجعة أيضاً من خلال التقارير والمُستندات المرفُوعة لها من الإدارة التنفيذية بمُراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بالسياسات الداخلية للبنك العربي الوطني والمُتطلبات التنظيمية والقانونية ذات الصلة في المملكة العربية السُعُودية وما إذا كانت الإدارة قد استوفت واجبها بإيجاد نظام رقابة داخلية فعّال والسعي للحصول على تأكيد مُستقل عن المُراجعة الداخلية لتقييم مدى كفاية وفعالية هذه الضوابط الداخلية.

Audit Committee Report

Audit Committee assessment of the adequacy of the Bank's

The Audit Committee (AUCOM) during 2023 reviewed various reports on the adequacy of internal controls and systems including the financial statements and risk reports. AUCOM reviews the minutes of the various management committees, for example, Risk Management Committee, Compliance Committee. The AUCOM discussions and decisions are documented in the meetings' minutes and matters requiring attention are escalated to the Board.

During this year, the AUCOM members met with the Chief Internal Auditor, Chief Operations Officer, Chief Risk Officer, Chief Compliance Officer, Chief Finance Officer and External Auditors and have obtained updates on matters that require AUCOM's attention. AUCOM also received internal audit reports, regulatory reports and external auditors' management letters issued during the year and reviewed the management action plans for the issues raised.

AUCOM also throng the Reports and Documents raisd to them From the management reviewed the effectiveness of the system of internal control and procedures for compliance with the Arab National Bank internal policies, relevant regulatory and legal requirements in the Kingdom of Saudi Arabia and whether management has fulfilled its duty in having an effective internal control system, seeking independent assurance from internal audit to assess the adequacy and effectiveness of such internal controls.

Arab National Bank (anb) - a Saudi joint stock co. - paid up capital SR. 15,000 Million - Unified No. 7000018007
CR. No. 1010027912 - License No. (4017/m/a/254) - National Address 7317 King Faisal Rd. Al Murabba, unit number 1
Riyadh 12613 - 3536 - P.O Box 56921, Riyadh 11564, Kingdom of Saudi Arabia
Website: anb com sa -Telephone +966114029000 - Fax +966114027747

البنك العربي الوطني (anb)- شركة مساهمة سعودية - رأس المال المدفوع ١٥,٠٠٠ مليون ريال - الرقم الموحد ٧٠٠٠٠١٨٠٠٧
سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٢٧٩١٢ - رقم الترخيص (٤٠١٧/م/أ/٢٥٤) - العنوان الوطني: ٧٣١٧ طريق الملك فيصل، المربع، وحدة رقم ١
الرياض ١٢٦١٣-٣٥٣٦ - ص.ب: ٥٦٩٢١ الرياض ١١٥٦٤ ، المملكة العربية السعودية.
الموقع الإلكتروني: anb.com.sa - هاتف: ٠١١٤٠٢٩٠٠٠+٩٦٦ / فاكس: ٠١١٤٠٢٧٧٤٧+٩٦٦

The Bank is regulated and supervised by Saudi Central Bank

البنك العربي الوطني (anb) خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي

تُؤكد لجنة المُراجعة لمجلس الإدارة والمُساهمين كفاية وفعالية تطبيق نظام الرقابة الداخلية في البنك العربي الوطني، حيث لم يتبين وجود خلل جوهري في نظام الرقابة الداخلية، كما تُؤكد أن توصيات اللجنة المُتعلقة بالتعيين والفصل والتقييم أو تحديد مُكافآت مُراجعي الحسابات الخارجيين أو تعيين الرئيس التنفيذي للرقابة الداخلية قد تم اعتمادها من المجلس.

AUCOM assures the Board and shareholders that to the best of its knowledge that Arab National Bank Internal Control system is adequate and operating effectively; and no significant deficiency in the internal control system; and it is recommendation pertaining to the appointment, dismissal, assessment or determining the remuneration of the external auditors or appointing Chief Internal Auditor were adopted by the Board.

التاريخ: ١٤٤٥/٠٧/٢٣هـ المُوافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٤م.

تواقيع رئيس وأعضاء لجنة المُراجعة

ثامر مسفر الوادعي
(رئيس لجنة المُراجعة)

خالد مُحَمَّد البواردي
(عضو لجنة المُراجعة)

فهد مُحَمَّد السَّالم
(أمين سر لجنة المُراجعة)

عبد الله صايل العنزي
(عضو لجنة المُراجعة)

Arab National Bank (anb) - a Saudi joint stock co. - paid up capital SR. 15,000 Million - Unified No. 7000018007
CR. No. 1010027912 - License No. (4017/m/a/254) - National Address 7317 King Faisal Rd. Al Murabba, unit number 1
Riyadh 12613- 3536 - P.O Box 56921. Riyadh 11564. Kingdom of Saudi Arabia
Website: anb com sa -Telephone +966114029000 - Fax +966114027747

The Bank is regulated and supervised by Saudi Central Bank

البنك العربي الوطني (anb)- شركة مساهمة سعودية - رأس المال المدفوع ١٥,٠٠٠ مليون ريال - الرقم الموحد ٧٠٠٠١٨٠٠٧
سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٢٧٩١٢ - رقم الترخيص (٤٠١٧/م/أ/٢٥٤) - العنوان الوطني: ٧٣١٧ طريق الملك فيصل، المربع، وحدة رقم ١
الرياض ١٢٦١٣-٣٥٣٦ - ص.ب: ٥٦٩٢١ الرياض ١١٥٦٤ ، المملكة العربية السعودية.
الموقع الإلكتروني: anb.com.sa - هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٠٢٩٠٠+ / فاكس: ٠٠٩٦٦١١٤٠٢٧٧٤٧+

البنك العربي الوطني (anb) خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي

البنك العربي الوطني
arab national bank

البند رقم (٩)
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

Item No (9)
Remuneration Policy for Board of Directors, Sub-board Committee Members and Executives

ملخص التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد
١.	جدول المحتويات	(إضافة)	٨) الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة
٢.	٦. المعايير العامة للمكافآت	• مراعاة انسجام المكافآت مع استراتيجية البنك وأهدافه ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديه وألا ينشأ عنها تضارب المصالح. • يؤخذ في الاعتبار القطاع الذي يعمل به البنك وممارسات البنوك الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت. • (إضافة) • الالتزام بتعليمات البنك المركزي السعودي فيما يتعلق بالمكافأت و التعويضات ، و المزايا المالية/ العينية أو بدل حضور جلسات المحدد صرفها لأعضاء المجلس و اللجان المنبثقة عنه حسبما ينطبق.	• مراعاة انسجام المكافآت مع استراتيجية البنك وأهدافه طويلة المدى ومع حجم وطبيعة ودرجة وسياسة المخاطر لديه وألا ينشأ عنها تضارب المصالح. • يؤخذ في الاعتبار الأعراف المحلية السائدة والقطاع الذي يعمل به البنك وممارسات البنوك الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت. • تراعى نموذج العمل والوضع المالي والأداء التشغيلي وآفاق الأعمال الخاصة بالبنك. (تم الحذف)
٣.	٨. الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة	(إضافة مادة جديدة)	**٨. الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة** يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة ولجانه من مكافآت مبلغ وقدره (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
٤.	٩. الإفصاح عن المكافآت	(إضافة)	• يتم تزويد البنك المركزي السعودي بتقرير حول إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي.

Table of Contents

1) Purpose
2) Scope of Application
3) Application Responsibility
4) Board Committees
5) Roles and Responsibilities
6) General Standards for Remuneration
7) Remuneration Governing Principles and Rules
8) Maximum Remuneration for Board of Directors Members and Sub-Board Committee Members
9) Disclosure of Remuneration
10) Effective Date
11) Periodic Review

جدول المحتويات

١) الهدف
٢) نطاق التطبيق
٣) مسؤولية التطبيق
٤) اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٥) الأدوار والمسؤوليات
٦) المعايير العامة للمكافآت
٧) المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت
٨) الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة
٩) الإفصاح عن المكافآت
١٠) تاريخ السريان
١١) المراجعة الدورية

Definitions

Bank or ANB: Arab National Bank

Board or Board of Directors: The Board of Directors of the Bank.

Board Committees: Committees emanating from the Board of Directors of the Bank.

Executive Management: The functions, roles and responsibilities entrusted to those positions who take, propose, and implement strategic decisions and manage the business processes including Senior Management positions that requires SAMA's non-objection for appointment.

Independent Member: A member who enjoys complete independence in his/her position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated under the Corporate Governance Regulations issued by the Capital market Authority and the Key Principles of Governance in Financial Institutions issued by the Saudi Central Bank.

Remunerations: Amounts, allowances, dividends and the like, periodic or annual bonuses linked to performance, long or short-term incentive plans and any other in-kind benefits except the actual reasonable expenses and fees incurred by the Bank to enable the Board and sub Committee member to perform his duties.

Disclosure: The official disclosure of material information and events that have taken place and have an impact on the bank.

Malus: Reducing the value of all or part of the deferred remuneration based on ex-post risk adjustment before it has vested.

Clawback: The process where an individual has to return ownership of an amount of variable remuneration paid in the past or which has already vested to the bank under certain conditions.

التعريفات

البنك: البنك العربي الوطني.

المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك.

اللجان المنبثقة: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك.

الإدارة التنفيذية: المهام والأدوار والمسؤوليات المسندة إلى مناصب الأفراد الذين يعملون على اتخاذ القرارات الاستراتيجية واقتراحها وتنفيذها وإدارة العمليات التجارية للمؤسسة المالية، بما في ذلك مناصب الإدارة العليا التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للتعيين.

العضو المستقل: عضو يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك عن عضو مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس لغرض تأدية عمله.

الإفصاح: الكشف الرسمي للمعلومات والأحداث الجوهرية التي حصلت ولها تأثير على البنك.

الاقتطاع: تقليل قيمة كل أو جزء من المكافأة المؤجلة استنادًا إلى تسوية المخاطر اللاحقة قبل منحها.

الاسترداد: العملية التي يتعين على الفرد إعادة ملكية مقدار المكافآت المتغيرة المدفوعة في الماضي، أو الممنوحة إلى البنك بالفعل في ظل ظروف معينة.

1. Purpose

This Policy aims to establish clear remuneration standards for ANB's Board Members, Board committees Members and Executive Management in consistence with relevant rules and regulations. It also aims to attract qualified individuals who possess suitable academic, technical and managerial competences to encourage them to achieve the success of the Bank and its long-term development in addition to perform their duties and responsibilities through adopting plans and programs that motivate remuneration and linked to performance which contributes to improvement of Bank performance, and serve of the greater good of its shareholders.

١. الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة للمكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء لجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تهدف إلى جذب أفراد ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، بما يحفزهم على إنجاح البنك وتنميته على المدى الطويل إضافةً لتأدية مهامهم وواجباتهم من خلال تبني خطط وبرامج محفّزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء البنك وتحقيق مصالح مساهميه.

2. Scope of Application

This Policy applies to Members of the Board of Directors, Board Committees and Executive Management of the bank.

٢. نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بالبنك.

3. Application Responsibility

The Nomination and Remuneration Committee (NRC) will, in coordination with the bank's executive management, monitor application of this Policy, verify sound application practices and correct associated deviations, if any.

٣. مسؤولية التطبيق

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بمتابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق.

4. Board Committees

1) Executive Committee
2) Risk Committee
3) Nomination and Remuneration Committee
4) Strategy Committee
5) Audit Committee
6) Any other Board committee the Board may constitute.

٤. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

١) اللجنة التنفيذية
٢) لجنة المخاطر
٣) لجنة الترشيحات والمكافآت
٤) اللجنة الاستراتيجية
٥) لجنة المراجعة
٦) أي لجان تابعة أخرى يقوم مجلس إدارة البنك بتشكيلها.

5. Roles and Responsibilities

Board of Directors Responsibilities:

- The overall design and oversight of the remuneration system that promotes prudent risk-taking behaviors and business practices, and

٥. الأدوار والمسؤوليات

مسؤوليات مجلس الإدارة

- التصميم والإشراف العام على نظام المكافآت الذي يعزز ممارسات الأعمال وسلوكيات المخاطرة الحذرة، ومن ثمَّ لا يُفوض هذه المسؤولية إلى الإدارة التنفيذية.

accordingly will not delegate this responsibility to Executive Management.

- Promoting effective governance, sound remuneration practices, ethical behavior and compliance with laws, regulations, and internal conduct standards, and ensuring accountability for misconduct; in addition to the following:

  a) Overseeing and holding Executive Management accountable for implementing and participating in the design of the remuneration system that effectively delineates how remuneration tools address misconduct risk or other imprudent risk-taking behavior.

  b) Engaging actively with Executive Management, including challenging Executive Management's remuneration assessments and recommendations if warranted when serious or recurring misconduct occurs and ensure that root cause analysis is performed, lessons learned are promulgated bank-wide and new policies are adopted, as necessary to prevent it from happening again.

- Ensuring that Executive Management put in place policies and procedures that ensure effective control and adherence to SAMA remuneration principles, and any relevant Laws, Regulations, Principles and Standards.

- Reviewing and, approving the remunerations of the Executive Management based on the recommendations of the Nomination and Remuneration Committee.

- Ensuring that an annual review of the remuneration (internally through Internal Audit or externally commissioned by a recognized firm) is carried out independently without the intervention of Executive Management. The review must assess compliance with SAMA remuneration rules and relevant laws and regulations. Principles and Standards, as well as the bank's internal policies that are prepared according to the referred rules. The Board will consider the results of such a review when making decisions related to remuneration, and could briefly disclose those results in the Board of Directors Annual Report.

- تعزيز الحوكمة الفعّالة وممارسات المكافآت السليمة والسلوكيات الأخلاقية، والامتثال للأنظمة واللوائح ومعايير السلوكيات الداخلية، وكذلك مسؤولية ضمان المساءلة بشأن سوء السلوك، إضافةً إلى ما يأتي:

  أ) الإشراف على الإدارة التنفيذية ومساءلتها بشأن تنفيذ نظام المكافآت والمشاركة في تصميمه بحيث يُحدد بصورة فعالة كيفية معالجة أدوات المكافآت مخاطر سوء السلوك أو غيرها من سلوكيات المخاطرة غير الرشيدة.

  ب) المشاركة الفعّالة مع الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تفنيد تقييمات وتوصيات المكافآت المقدمة من الإدارة التنفيذية إذا لزم الأمر عند حدوث سوء سلوك جسيم أو متكرر، والتأكد من إجراء تحليل الأسباب الجذرية ونشر الدروس المستفادة على مستوى البنك واعتماد السياسات الجديدة، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث ذلك مجددًا.

- التأكد من أن الإدارة التنفيذية تضع السياسات والإجراءات التي تضمن فاعلية الرقابة والالتزام بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة.

- مراجعة مكافآت الإدارة التنفيذية واعتمادها، استنادًا إلى توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.

- التأكد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت (داخليًا من خلال قسم التدقيق الداخلي، أو بتكليف خارجي من شركة معترف بها) بصورة مستقلة دون تدخل من الإدارة التنفيذية ويجب أن تُقيّم المراجعة الامتثال لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة، وكذلك السياسات الداخلية للبنك التي تُعد وفقًا للقواعد المشار لها. ويضع المجلس في الحسبان نتائج هذه المراجعة عند اتخاذ قرارات تتعلق بالمكافآت، وقد يكشف هذه النتائج بإيجاز في التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

Executive Management Responsibilities:

- Implement the remuneration system that promotes effective governance, sound remuneration practices, ethical behavior and comply with laws, regulations, and internal conduct standards.
- Promote, develop and communicate conduct expectations and clearly link remuneration and conduct standards, including as part of the performance assessment process. Ensure that the potential consequences of misconduct on remuneration are clearly explained to all employees; hence ensuring transparency by clearly communicated in writing to all affected employees the value of remuneration adjustments made to variable remuneration and the reasons for such adjustment.
- Follow-up on the publication of the desired aspirations of every department in the Bank regarding ethical behavior and work practices that are in compliance with the laws, regulations and internal standards of behavior, and the application and achievement of these aspirations.
- Identify, monitor and report on relevant indicators of misconduct risk in every department in the Bank, as well as monitoring the role of each department in the Bank in escalating and remediating identified deficiencies or other important matters in an appropriate and timely fashion, in such a way as to allow inclusion of relevant feedback and changes in the performance assessment process if needed.
- Submit a report to the Nomination and Remuneration Committee on a semi-annual basis on measures taken and steps to be taken within the framework of applying the Banks Remuneration Rules issued by SAMA and any relevant Laws, Regulations, Principles and Standards.

مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

- تطبيق نظام المكافآت الذي يعزز الحوكمة الفعَّالة، وممارسات المكافآت السليمة والسلوكيات الأخلاقية والامتثال للأنظمة واللوائح ومعايير السلوكيات الداخلية.
- تعزيز توقعات السلوك وإعدادها وإبلاغها، والربط الواضح بين معايير السلوك والمكافآت، بما في ذلك كجزء من عملية تقييم الأداء، والتأكد من شرح العواقب المحتملة لسوء السلوك بشأن المكافآت شرحًا واضحًا لجميع الموظفين مع التأكد بضمان الشفافية من خلال إبلاغ جميع الأفراد المتضررين كتابيًا بصورة واضحة بقيمة تسويات المكافآت التي أجريت على المكافآت المتغيرة، وأسبابها.
- متابعة نشر الطموحات المنشودة لكل إدارة في البنك فيما يتعلق بالسلوكيات الأخلاقية وممارسات العمل التي تمتثل للأنظمة واللوائح والمعايير الداخلية للسلوك، وتطبيق هذه الطموحات وتحقيقها.
- تحديد المؤشرات ذات الصلة لمخاطر سوء السلوك في كل إدارة بالبنك ومراقبتها والإبلاغ عنها، وكذلك مراقبة دور كل إدارة بالبنك في تصعيد وتصحيح أوجه القصور المحددة أو غيرها من المسائل المهمة بأسلوب مناسب وفي الوقت المحدد، وبطريقة تتيح إدراج التعقيبات والتغييرات ذات الصلة في عملية تقييم الأداء إذا دعت الحاجة.
- تقديم تقريرًا إلى لجنة الترشيحات والمكافآت على أساس نصف سنوي على الأقل بشأن التدابير المتخذة والخطوات التي يتعين اتخاذها في إطار تطبيق قواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة.

6. General Standards for Remuneration

Without prejudice to regulatory requirements, ANB's Bylaw and requirements of the relevant governance regulations, the Nomination and Remuneration Committee recommends to the Board remuneration of Board Members, Board Committees Members and Executive Management in accordance with the following criteria:

- Remuneration must be fair, equitable and proportionate with the duties, tasks and responsibilities assigned to and performed by the Members of the Board and its Committee, as well as the goals set by the Board for achievement during the fiscal year.
- The remuneration must be consistent with the Bank's activities, its size and the required skills for its management.
- The remuneration must be consistent with the Bank's strategy and long-term objectives, as well as the magnitude, nature and level of risks facing the Bank and its risk policy, without resulting in any conflict of interest.
- The remuneration must be reasonably sufficient to attract, motivate and retain suitably qualified and experienced board members.
- The prevailing local customs and the sector in which the Bank operates in addition to practices of other banks shall be taken into consideration in determining the remuneration, while avoiding any consequential unjustified increase in the size of remuneration.
- It takes into account the bank's business model, financial position, operational performance and business prospects.
- Remuneration shall be determined based on the job level, duties and responsibilities of the job holder, academic qualifications, practical experience, skills and performance level.
- When disbursing the member's annual remuneration, the term of office, together with the joining and leaving dates, regardless of the reason, will be taken into consideration.

٦. المعايير العامة للمكافآت

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس للبنك ومتطلبات لائحة الحوكمة ذات العلاقة، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاءه وأعضاء اللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمعايير التالية:

- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط البنك وحجمه والمهارات اللازمة لإدارته.
- مراعاة انسجام المكافآت مع استراتيجية البنك وأهدافه طويلة المدى ومع حجم وطبيعة ودرجة وسياسة المخاطر لديه وألا ينشأ عنها تضارب المصالح.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- يؤخذ في الاعتبار الأعراف المحلية السائدة والقطاع الذي يعمل به البنك وممارسات البنوك الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.
- تراعى نموذج العمل والوضع المالي والأداء التشغيلي وآفاق الأعمال الخاصة بالبنك.
- تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- عند صرف المكافأة السنوية للعضو يتم الأخذ بعين الاعتبار مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة بصرف النظر عن السبب.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته

- A board member may be entitled to remuneration for any additional executive, technical, managerial or advisory services or roles – pursuant to a professional license - assigned to the member at the Bank. This is in addition to the remuneration the member could earn in his capacity as board member or board committee member, in accordance with the Companies' Law and the bank's Bylaw.

- A board member may be entitled to remuneration in consideration for his membership of board committees and attendance at board committee meetings, as long as such remuneration complies with regulatory and supervisory rules.

- The remunerations of board members may vary depending on the board member's experience, the duties undertaken, independency, and number of meetings attended.

7. Remuneration Governing Principles and Rules

Pursuant to the rules governing remuneration of the Members of the Board and its Committees stipulated in the Companies Law, the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies, the Corporate Governance Regulations and the Bank's Bylaw, remuneration of Board, Board Committee Members and Executive Management will be consistent with the following principles and rules:

Remuneration of Board and Board Committee Members:

- The Bank's board member's remuneration consists of a specified sum, meeting attendance allowance, benefits or a certain percentage of the net profits, or a combination of two or more of these elements.

- Board members may not vote on the remuneration of board and board committee members agenda item at the General Assembly meeting.

- Remuneration of the Independent Board Members must not be based on a certain percentage of the Bank's profits, nor shall it be directly or indirectly based on the Bank profitability.

عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام البنك الأساس.

- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس، وحضور اجتماعات تلك اللجان بشرط الالتزام بتعليمات الجهات الرقابية والاشرافية فيما يتعلق بالمكافآت.

- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته ومهامه واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها.

٧. المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات، ونظام البنك الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين وفقا للمبادئ والقواعد التالية:

أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه:

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في البنك من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في اجتماع الجمعية العامة.

- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي يحققها البنك أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.

- The remuneration entitlement shall be proportionate to the number of meetings attended by the member, and any determination contrary thereto is null and void.

- Disbursement of allowances e.g. travel and accommodation expenses shall be tied to attendance at meetings, and the actual and reasonable costs incurred by members towards attendance at the meetings. Such costs and expenses are excluded from the annual remuneration.

- The remuneration shall be suspended or reclaimed if it is determined that it was set based on inaccurate information provided by a member of the board, board committee or executive management, in order to prevent abuse of the power to obtain unmerited remuneration.

- The decision of the board to suspend disbursement of remuneration if not already paid, or reclaim it in whole or in part pursuant to the preceding paragraph, will be based on case merits and circumstances.

- In case the General Assembly decides to terminate membership of an absent board member who fails to attend three consecutive board meetings or five non-consecutive board meetings during his membership without a legitimate excuse accepted by the Board, then such member will not be entitled to any remunerations against the period following the last meeting attended, and such board member shall refund all remuneration paid against that period.

Remuneration of Bank Executive Management:

- The Managing Director has the authority to approve increase in salary up to 15%; beyond that requires Executive Committee (EXCOM) approval based on NRC recommendation. EXCOM has the authority to approve bonus pool based on NRC recommendations.

- The Bank has a Performance Management System in place to measure Executive Management

- يجب أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

- يتم صرف التعويضات مثل نفقات السفر والإقامة وفقاً لحضور الجلسات والنفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها الأعضاء في سبيل حضور الاجتماعات وتستثنى هذه النفقات والمصاريف من ضمن المكافأة السنوية.

- يتم إيقاف صرف المكافأة او استردادها إذا تبين انها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد اللجان المنبثقة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع اساءة استخدام السلطة للحصول على مكافآت غير مستحقة.

- يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة إذا كانت لم تصرف له – أو استردادها جزئيا أو كليا تبعا لظروف وملابسات الحالة.

- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق العضو أي مكافآت أو مزايا عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

مكافآت الإدارة التنفيذية:

- يندرج تحت صلاحية العضو المنتدب الموافقة على زيادة الأجر حتى ١٥%ويتطلب ما أعلى من ذلك موافقة اللجنة التنفيذية وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت. وصلاحية الموافقة على الحجم الإجمالي المخصص للمكافآت مع اللجنة التنفيذية وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

- لدى البنك نظام لقياس أداء الإدارة التنفيذية بناءً على كفاءة الأهداف / والسلوكيات بطريقة موضوعية. يتم تغطية الإجراء في سياسة المكافآت.

performance based on objectives/behavioral competencies in an objective manner. The procedure is covered in the Remuneration Policy.

- Current and potential risks should be taken into account when determining the size and distribution of the variable remuneration. The variable remuneration of Executive Management whose actions have a material impact on the risk exposure of the bank should, therefore, be determined in line with several factors covered under the Remuneration Policy.

- The performance measurement of executive management should be based on longer-term performance of the bank and accordingly, the performance - based component of their remuneration should not be based solely on the current year's performance. The performance assessments of executive management and other employees who have an oversight responsibility within the bank should also include considerations regarding their relevant oversight responsibility in relation to the risk of misconduct within their business line.

- Remuneration adjustment for executive management to be approved by the Board through NRC recommendation as per Clawback and Malus Policy.

8. Maximum Remuneration for Board of Directors Members and Sub-Board Committee Members

The total amount of remuneration received by Board of Directors Member and Sub-Board Committee Member must not exceed a sum of (1,500,000) Saudi Riyals.

9. Disclosure of Remuneration

- The Board is committed to disclosing the Board and Executive Management remuneration policies in complying with disclosure requirements.

- Remuneration paid to Board and Executive Management, both directly and indirectly, must be disclosed in a precise, transparent and detailed manner under the Board of Directors' Report, without concealment or misrepresentation, whether paid in cash or in the form of benefits, regardless of their nature or description.

- يجب أن تؤخذ المخاطر الحالية والمحتملة في الاعتبار عند تحديد حجم وتوزيع المكافأة المتغيرة. لذلك، يجب تحديد المكافآت المتغيرة للإدارة التنفيذية التي تؤثر أعمالها بشكل جوهري على تعرض البنك للمخاطر بما يتماشى مع العديد من العوامل التي تغطيها سياسة المكافآت.

- يجب أن يعتمد قياس الأداء المالي على أداء البنك على المدى الطويل للإدارة التنفيذية المشاركة في أنشطة المخاطر، وبالتالي لا ينبغي أن تستند مكافآتهم على أداء العام الحالي فقط. وينبغي أيضاً أن تتضمن تقييمات أداء الإدارة التنفذية والموظفين الآخرين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية إشرافية داخل البنك اعتبارات تتعلق بمسؤوليتهم الإشرافية ذات الصلة فيما يخص مخاطر سوء السلوك في إطار مجال الأعمال الخاص بهم.

- يجب الموافقة على تعديل المكافآت للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وفقا لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت وفقا لسياسة الاسترداد والاقتطاع.

٨. الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة ولجانه من مكافآت مبلغ وقدره (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

٩. الإفصاح عن المكافآت

- يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بالبنك حسب متطلبات الإفصاح.

- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع، أياً كانت طبيعتها واسمها.

- The Saudi Central Bank receives a report on the total remuneration of Board Members and Committees annually.

- The Board of Directors' report to the General Assembly shall contain a comprehensive and detailed statement on remuneration and compensation paid to each of the following recipients individually:

    - Board members.
    - Five Bank's Senior Executives who received the highest remuneration/compensation, provided that the Chief Executive Officer and the Chief Financial Officer are among them.
    - Board Committees Members.

It shall also contain a statement of amounts paid to Board Members in their capacity as Executives employees or Directors, or amounts paid to them in consideration for any technical, executive, management or advisory services rendered, as well as a statement of the number of board meetings held and the number of meetings attended by each member beginning from the date of the last General Assembly.

- The relation between the remuneration paid and the remuneration policy in force must be clarified, including highlighting any material deviation from the policy.

- Disclosure shall be in accordance with Appendix (1) to the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority.

10. Effective Date

The Policy shall take effect upon its approval by the General Assembly.

11. Periodic Review

The Nomination and Remuneration Committee will conduct a periodic review of the Policy every three years or when deemed necessary, and will raise any amendments to Board for subsequent approval by the Bank's General Assembly.

- يتم تزويد البنك المركزي السعودي بتقرير حول إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي.

- يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل بالتفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:

    - أعضاء مجلس الإدارة.
    - خمسة من كبار التنفيذيين بالبنك ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
    - أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو تنفيذية أو إدارية أو استشارات. إضافة لبيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

- أن يكون الإفصاح وفقا للمحلق رقم (١) في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

١٠. تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.

١١. المراجعة الدورية

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.

البنك العربي الوطني
arab national bank

البنود من (١٠) الى (٦٠)
تعديل مواد النظام الأساس للبنك

Items from No (10) To No (60)
Amendment to Articles of the bank's bylaw Agenda Item

ملخص التعديلات على النظام الأساس:

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
١.	الباب الأول: المادة (١)	الباب الأول: المادة (١): تأسيس الشركة	الباب الأول: تأسيس الشركة المادة (١): التأسيس	
٢.	المادة (٣) أغراض الشركة	أغراض الشركة هي مزاولة عمليات البنوك وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك ولأحكام أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية الأخرى، وتزاول الشركة سواء لحسابها الخاص أو لحساب غيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كافة أنواع العمليات المصرفية بما فيها العمليات التالية: ز. فتح حسابات بإسم الشركة لدى البنوك المحلية أو الأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى. ن. تمويل نشاط التأجير التمويلي للسيارات.	أغراض الشركة هي مزاولة عمليات البنوك وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك ولأحكام أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية الأخرى والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وتزاول الشركة سواء لحسابها الخاص أو لحساب غيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كافة أنواع العمليات المصرفية بما فيها العمليات التالية: ١١. فتح وتشغيل حسابات بإسم الشركة لدى البنوك المحلية أو الأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى. ٢٥. ممارسة نشاط الإيجار التمويلي للسيارات	تم التعديل لغرض التوضيح.
٣.	المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المُساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المُتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (٥) مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المُساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المُتبعة في هذا الشأن والحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	تم الإضافة لغرض التوضيح.

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
٤.	المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تنقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة. وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تنقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة. وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية، بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي الكتابية.	تمت إضافتها وفقا للمتطلبات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
٥.	الباب الثاني: رأس المال والأسهم	الباب الثاني	الباب الثاني: رأس المال والأسهم	تم الإضافة لغرض التوضيح.
٦.	المادة (٧): رأس المال	حدد رأسمال الشركة ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (خمسة عشر مليار ريال سعودي)، مقسم إلى (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (مليار وخمسمئة سهم) نقدي متساوية القيمة الاسمية، تبلغ قيمة كل منها الاسمية ١٠ ريال (عشرة ريالات سعودية)، وجميعها أسهما عادية.	١. حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره خمسة عشر مليار ريال (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مدفوع بالكامل ومقسم إلى مليار وخمسمئة مليون (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أسهم إسمية متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية. ٢. تكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة، و لا تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) و(١٠٦) من نظام الشركات الجديد ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م
٧.	المادة (٨): الإكتتاب في أسهم الشركة	المادة (٨): الاكتتاب	المادة (٨): الإكتتاب في أسهم الشركة	تم الإضافة لغرض التوضيح.
٨.	المادة (٨): الإكتتاب في أسهم الشركة	أكتتب المؤسسون في (٨٤٠,٠٠٠) ثمانمائة وأربعون ألف سهم في رأس مال الشركة ودفعوا كل قيمة أسهمهم نقداً على النحو التالي: الاسم | عدد الأسهم | النسبة المئوية | القيمة المدفوعة بالريال	اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ قيمتها خمسة عشر مليار (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال مدفوعة بالكامل.	تم تعديل/حذف المادة لغرض التوضيح والموائمة مع نظام الشركات الجديد ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م.

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات

١- المؤسسون السعوديون	٢٤٠,٠٠٠	16%	24.000.000
٢- البنك العربي	٦٠٠,٠٠٠	40%	60,000,000
المجموع	٨٤٠,٠٠٠	56%	84,000,000

الاسم عدد الأسهم النسبة المئوية القيمة المدفوعة بالريال وقد أودع حصيلة هذا الاكتتاب البالغة (٨٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعة وثمانين مليون ريال سعودي) سعودي لدى البنك العربي المحدود في الرياض في حساب فتح بإسم البنك العربي الوطني (تحت التأسيس) كما تدل على ذلك الشهادة الصادرة من البنك المذكور. وفي حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب فيها عن عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين بنسبة عدد ما اكتتبوا فيه من الأسهم، ويكون لمجلس الإدارة تقرير أفضلية خاصة لصغار المكتتبين.

وفي حالة عدم تغطية أي قدر من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام للمواطنين السعوديين، خلال مهلة ثلاثين يوماً أو مدة لاحقة تقررها الشركة وتخصص الشركة الأسهم غير المكتتب فيها للمؤسسين السعوديين بنسبة عدد الأسهم التي اكتتبوا فيها عند التأسيس مقابل تسديد قيمتها بالكامل نقداً وكذلك المصاريف.

ويقر المساهمون بأنه تم الوفاء بقيمة جميع الأسهم وتم دفع رأس المال كاملاً.

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
٩.	المادة (٩): أنواع الأسهم وفئاتها	المادة (٩): الأسهم الممتازة	المادة (٩): أنواع الأسهم وفئاتها	تم التعديل لغرض التوضيح.
١٠.	المادة (٩): أنواع الأسهم وفئاتها	يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	١. وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، إصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، ولا يجوز تعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بتلك الأسهم، أو تحويل أي نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستُحوّل، أو إصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، إلا بعد الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين (٨٩) من نظام الشركات. ٢. لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات -إن وجدت- مدة ثلاث (٣) سنوات متتالية، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة. ٣. وتمنح الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١١٠) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م، والمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م
١١.	المادة (١٠): تداول الأسهم	المادة (١٢): تداول الأسهم	المادة (١٠): تداول الأسهم	

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
١٢.	المادة (١٠): تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مُدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المُفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتخضع لتعليمات البنك المركزي السعودي.	تم تعديل المادة لغرض التوضيح والموائمة مع نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
١٣.	المادة (١١): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	المادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	المادة (١١): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	
١٤.	المادة (١١): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المُعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مُسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تُحددها الجهة المُختصة.	١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المُعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مُسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١١٥) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المُستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المُساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المُتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المُستحقة عليه مُضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المُشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم المُلغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المُستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المُساهم. ٣.يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا للفقرة واحد (١) أعلاه، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المُتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المُستحقة عليه مُضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.	
١٥.	المادة (١١): إصدار الأسهم	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُضاف فرق القيمة في بند مُستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. فإذا ملك السهم اشخاص مُتعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المُتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكيتهم.	(تم حذف هذه المادة)	تم دمج المادة (١١) إصدار الأسهم مع المادة (٧) وتعديلها لأغراض توضيحية.
١٦.	المادة (١٢): تحويل الأسهم	(مادة جديدة)	١. يجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى من الأسهم وفقًا للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	تم إضافة المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٠٩) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
			٢. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.	
١٧.	المادة (١٣): شراء وبيع الشركة لأسهمها	المادة (١٣): سجل المساهمين	المادة (١٣): شراء وبيع الشركة لأسهمها	
١٨.	المادة (١٣): شراء وبيع الشركة لأسهمها	١. تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. ٢. يجوز للشركة-بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو بيعها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	١. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية يجوز للشركة -بموافقة الجمعية العامة غير العادية - شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٢. بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي الكتابية، يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، بغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٣. يجوز للشركة بموافقة مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.	تم التعديل للتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الباب السادس.
١٩.	المادة (١٤): زيادة رأس المال:	١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع كاملاً.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٢٧) والمادة (١٣١) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		تحويل أدوات دين أو صكوك تحويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة	٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. ٤. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك على حسب نوع وفئة السهم الذي يملكه. ٥. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. ٦. وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي ونظام الشركات ولائحته التنفيذية يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل.	

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦) مع مراعاة ما ورد في (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ثلاثة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
٢٠.	المادة (١٥) تخفيض رأس المال:	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال شريطة أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات ومراقبة البنوك ووفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي السعودي. ولا يصدر قرار التخفيض	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال شريطة أن لا ينخفض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات ومراقبة البنوك ووفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي السعودي.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٣٤) والمادة (١٣٥) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	٢. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد قراءة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٣. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه - إن وجدت – قبل خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ٤. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. ٥. لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه اعلاه إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.	

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
			٦. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	
٢١.	المادة (١٦): إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية	المادة (١٦): إصدار السندات والصكوك	المادة (١٦): إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية	
٢٢.	المادة (١٦): إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية	(أ) يحق للشركة –بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية– إصدار السندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحدة أو سلسلة من الإصدارات من وقت لأخر في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص، بشرط الا تكون هذا السندات والصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات والصكوك على قيمة رأس مال الشركة. (ب) يحق لمجلس الإدارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص أخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له وإعطائهم حق تفويض الغير.	١. يحق للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية – ووفقاً لنظام السوق المالية واللوائح ذات العلاقة إصدار أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ٢. يحق لمجلس الإدارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص أخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له وإعطائهم حق تفويض الغير.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١١٧) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
٢٣.	الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة (١٧): تشكيل مجلس الإدارة	الباب الثالث المادة (١٧): مجلس الإدارة	الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة (١٧): تشكيل مجلس الإدارة	
٢٤.	المادة (١٧): تشكيل مجلس الإدارة	1.يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية قبل ترشيح أي منهم. تنتخب الجمعية العامة للمساهمين ستة من أعضاء المجلس بإستخدام التصويت التراكمي. وطالما بقي البنك العربي ش.م.ع مالكاً لنسبة (٤٠%) أربعين بالمائة على الأقل من الأسهم يحق له –بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية– أن يعين أربعة أعضاء في المجلس وأن يبدلهم أو يبدل أياً منهم ويتم هذا التعيين بواسطة قرار يصدره مجلس إدارة البنك العربي ش.م.ع. ويقوم بإبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة.	١.يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية قبل ترشيح أي منهم. ٢. تنتخب الجمعية العامة للمساهمين سبعة (٧) من أعضاء المجلس بإستخدام التصويت التراكمي ("الأعضاء المنتخبين"). وطالما بقي البنك العربي ش.م.ع مالكاً لنسبة ثلاثين بالمائة (٣٠%) على الأقل من الأسهم يحق له – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية – أن يعين ثلاثة (٣) أعضاء في المجلس ("الأعضاء المعينين") وأن يبدلهم أو يبدل أياً منهم – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية – ويتم هذا التعيين أو الإستبدال بواسطة قرار يصدره مجلس إدارة البنك العربي ش.م.ع ويقوم بإبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة وأي نسبة ملكية أسهم يتمتع بها البنك العربي ش.م.ع تزيد عن النسبة المذكورة أعلاه يحق له أن يستخدمها في انتخاب عضو واحد من الأعضاء السبعة (٧) المنتخبين من خلال التصويت التراكمي. ٣. لا يجوز للبنك العربي ش.م.ع استخدام حقوقه التصويتية التي عيَّن بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦٨) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢ م، والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م
٢٥.	المادة (١٨): انتهاء أو إنهاء	المادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس:	المادة (١٨): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:	

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
	عضوية المجلس:			
٢٦.	المادة (١٨): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة ان العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلبا لتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور او أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملا مخلا بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	١. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة وذلك مع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. ٢. يجوز للجمعية العامة العادية، بعد إبلاغ البنك المركزي السعودي كتابيا، عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م
٢٧.	المادة (١٩): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	(إضافة مادة جديدة)	١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة إجراء الإنتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لّا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ	تم إضافة المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
			ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا – في الحالتين– من التاريخ المحدد في الإبلاغ.	
٢٨.	المادة (٢٠): المركز الشاغر في المجلس	المادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس	المادة (٢٠): المركز الشاغر في المجلس	
٢٩.	المادة (٢٠): المركز الشاغر في المجلس	في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين –بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية– عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وكذلك هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن	١. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس – في حال كان العضو الذي شغر مركزه من أعضاء المجلس المنتخبين- أن يعيِّن مؤقتاً في المركز الشاغر، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية – من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويُكمل العضو المعيّن مدة سلفه.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦٩) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء. ويجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	٢. أما إن كان العضو الذي شغر مركزه أحد الأعضاء المُعيّنين من قِبَل البنك العربي ش.م.ع، فيتم التعيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة (١٧) من هذا النظام. ٣. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يُبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ التعيين. وإبلاغ البنك المركزي السعودي خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين. ٤. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	
٣٠.	المادة (٢١): صلاحيات المجلس	المادة (٢٠): صلاحيات المجلس	المادة (٢١): صلاحيات المجلس	
٣١.	المادة (٢١): صلاحيات المجلس	بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة ومع مراعاة أحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة؛ يكون لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس أو عقد التأسيس أو بغير ذلك. بشرط ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في عقد	١. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي، ودون إخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، والإشراف على شؤونها ومباشرة كافة الصلاحيات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس. ٢. لمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة والبنك العربي ش.م.ع، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٧٥) والمادة (٧٧) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		اتفاقية إدارة فنية بين الشركة والبنك العربي ش.م.ع. ولمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لآجال تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقار (مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك) وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم. وللمجلس أن يعهد بأي من هذه السلطات إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو إلى أي عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المخولين في الشركة أو العاملين بها. وللمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يوكل أو يفوض شخصاً آخر سلطة أو سلطات معينة، للمدة وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.	٣. ولمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لآجل تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقار (مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك) كما يجوز للمجلس التصرُّف في أصول الشركة، بشرط حصول المجلس على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون في المائة (٢٥%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسة و عشرين في المائة (٢٥%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر(١٢) شهرًا السابقة. كما للمجلس صلاحية بيع العقار ورهنه وقبول الرهن لصالح البنك (الارتهان)وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية. ٤. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة للمدة وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة.	
٣٢.	المادة (٢٢): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	المادة (٢١): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	المادة (٢٢): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	
٣٣.	المادة (٢٢): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تكون مكافأة مجلس الإدارة نسبة معينة من صافي الارباح وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن. وتدفع الشركة للأعضاء كل النفقات الفعلية التي تحملوها في سبيل حضور اجتماعات المجلس واللجان بما فيها مصروفات السفر والإقامة والإيواء	١. مع مراعاة التعليمات والحدود الصادرة عن البنك المركزي السعودي تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغ معين وبدل حضور عن الجلسات وفق الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن. وتدفع الشركة للأعضاء كل النفقات الفعلية المعقولة التي تحملوها في	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية. كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين في الشركة أو عاملين بها أو ما قبضوه مقابل أعمال فنية أو إدارة أو استشارية.	سبيل حضور اجتماعات المجلس واللجان بما فيها مصروفات السفر والإقامة والإيواء. ٢. يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
٣٤.	المادة (٢٣): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب	المادة (٢٢): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب	المادة (٢٣): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب	
٣٥.	المادة (٢٣): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً ويكون رئيس المجلس سعودياً. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض ما ورد أعلاه ومنح الوكلاء صلاحية توكيل الغير، بما في ذلك تعيين وكلاء شرعيين	١. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له –بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية– من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً ويكون رئيس المجلس سعودياً. ٥. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٧٨) والمادة (٧٩) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		ومحامين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بموجب وكالات شرعية وفق الاستثناء الوارد في الفقرتين (أ،ج) من المادة (١٨) من نظام المحاماة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والخاصة والمحاكم والهيئات واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها داخل المملكة أو خارجها في جميع درجات التقاضي، وله حق عزلهم.	المنتدب، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس. أ) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة: ٢. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض ما ورد أعلاه ومنح الوكلاء صلاحية توكيل الغير، بما في ذلك تعيين وكلاء شرعيين ومحامين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بموجب وكالات شرعية وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والخاصة والمحاكم والهيئات واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها داخل المملكة أو خارجها في جميع درجات التقاضي، وله حق عزلهم.	
		صلاحيات العضو المنتدب: يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام الأساس وبما لا يُخالف أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:-	ب) صلاحيات العضو المنتدب: يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون (٢٣) من هذا النظام الأساس وبما لا يُخالف أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:	

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		٣. تعيين مساعدين، وكتبة، وصرافين، ومستخدمين آخرين، وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً. ١٧. تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أي كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال، وكل ذلك في حدود السلطات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة. يقوم مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن بتعيين مساعد للعضو المنتدب من السعوديين المؤهلين لهذا المركز ويحدد سلطاته ومكافأته.	٣. تعيين مساعدين، وكتبة، وصرافين، ومستخدمين آخرين، وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً. ١٧. تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أي كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال، وكل ذلك في حدود الصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة.	
٣٦.	المادة (٢٤): اجتماعات المجلس	المادة (٢٣): اجتماعات المجلس:	المادة (٢٤): اجتماعات المجلس:	
٣٧.	المادة (٢٤): اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البرق وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس	١.يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع (٤) مرات على الأقل في السنة، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة (٣) أشهر. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. (تم نقل الفقرة من المادة (٢٤): نصاب اجتماعات المجلس)	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م، والمادة (٣٠) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	٢. يُحدّد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، بشرط أن تُتيح تلك الوسائل مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكّنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.	
٣٨.	المادة (٢٥): اجتماع المجلس وقراراته	المادة (٢٤): نصاب اجتماعات المجلس	المادة (٢٥): اجتماع المجلس وقراراته	
٣٩.	المادة (٢٥): اجتماع المجلس وقراراته	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٧) من أعضاء المجلس أصالة أو إنابة على الأقل، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.	١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة (٧) من أعضاء المجلس أصالة أو إنابة على الأقل، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بالأصالة أربعة (٤) أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الإجتماع.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها أغلبية ثلثي أعضاء المجلس. كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني) وكذلك موافقات المجلس عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني واستخدام أزرار التصويت). ويجب على كل عضو، في أقرب وقت ممكن، بعد موافقته بالتمرير عن طريق الوسائل الإلكترونية أن يقدم نسخة من القرار الى الشركة ممهوراً بتوقيعه. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.	(تم نقل الفقرة الى مادة جديدة المادة (٢٦): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة) (تم نقل الفقرة الى المادة ٢٤)	
٤٠.	المادة (٢٦): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة	(إضافة مادة جديدة)	المادة (٢٦): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة	
٤١.	المادة (٢٦): إصدار قرارات	(إضافة مادة جديدة)	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
	المجلس في الأمور العاجلة		المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات ثلثي أعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني) وكذلك موافقات المجلس عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني واستخدام أزرار التصويت). ويجب على كل عضو، في أقرب وقت ممكن، بعد موافقته بالتمرير عن طريق الوسائل الإلكترونية أن يقدم نسخة من القرار الى الشركة ممهوراً بتوقيعه.	المادة (٨٢) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٤٢.	المادة (٢٧): مداولات المجلس	المادة (٢٥): مداولات المجلس:	المادة (٢٧): مداولات المجلس	
٤٣.	المادة (٢٧): مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	١. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الإجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٢. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٤٤.	المادة (٢٨): اللجنة التنفيذية	المادة رقم (٢٦): اللجنة التنفيذية	المادة رقم (٢٨): اللجنة التنفيذية	
٤٥.	المادة (٢٩): لجنة المراجعة	**الباب الخامس** لجنة المراجعة المادة رقم (٤٠): تشكيل اللجنة:	المادة (٢٩): لجنة المراجعة	تم حذف الباب ليتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٢) من لائحة حوكمة

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		المادة رقم (٤١): نصاب اجتماع اللجنة: المادة رقم (٤٢): اختصاصات اللجنة: المادة رقم (٤٣): تقارير اللجنة:		الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م
٤٦.	المادة (٢٩): لجنة المراجعة	الباب الخامس: لجنة المراجعة المادة رقم (٤٠): تشكيل اللجنة: مع مراعاة أحكام التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. المادة رقم (٤١): نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. المادة رقم (٤٢): اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. المادة رقم (٤٣): تقارير اللجنة:	تشكل لجنة المراجعة وفقا للأنظمة واللوائح والتعليمات وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	تم حذف الباب ليتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.		
٤٧.	الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة (٣٠): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	المادة (٢٧): حضور الجمعيات	المادة (٣٠): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	
٤٨.	الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة (٣٠): حضور الجمعيات	لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذّر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. ولكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٨٤) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
			٣.يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	
٤٩.	الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة (٢٨): الجمعية التأسيسية	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية التأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	(تم حذف هذه المادة)	تم حذف المادة لتتوافق مع نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٥٠.	المادة (٢٩): اختصاصات الجمعية التأسيسية	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	(تم حذف هذه المادة)	تم حذف المادة لتتوافق مع نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٥١.	المادة (٣١): اختصاصات الجمعية العامة العادية:	المادة رقم (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة العادية:	المادة رقم (٣١): اختصاصات الجمعية العامة العادية:	
٥٢.	المادة (٣٢): اختصاصات الجمعية	المادة رقم (٣١): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	المادة (٣٢): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
	العامة غير العادية			
٥٣.	المادة (٣٢): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	دون إخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	دون إخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك، وبعد الحصول على عدم ممانعة مكتوب من البنك المركزي السعودي، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور التي يحظر تعديلها نظاما، كما تختص الجمعية العامة غير العادية بتقرير استمرار الشركة أو حلها، وكذلك تختص بالموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٨٥) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٥٤.	المادة (٣٣): دعوة الجمعيات	المادة رقم (٣٢): دعوة الجمعيات:	المادة (٣٣): دعوة الجمعيات	
٥٥.	المادة (٣٣): دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول	١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجب أن يبيّن الطلب المشار إليه في الفقرة واحد (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوّت عليها المساهمون. ٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. وفقاً لأحكام نظام الشركات، مع مراعاة الآتي:	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٩٠) والمادة (٩١) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م، والمادة (١٣) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وكذلك إلى البنك المركزي السعودي وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	أ) أن يتم الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي. ٤. تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية كافة المسائل التي يشترطها نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة.	
٥٦.	المادة (٣٣): سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	(تم حذف هذه المادة)	يتم التسجيل عن طريق الوسائل الإلكترونية
٥٧.	المادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة واحد (١) من هذه المادة، توجّه الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٩٢) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٥٨.	المادة (٣٥): نصاب اجتماع الجمعية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد	١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
	العامة غير العادية	ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة واحد (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	المادة (٩٣) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٥٩.	المادة (٣٦): التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ومع مراعاة حق البنك العربي ش.م.ع في تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس وفقاً للمادة السابعة عشرة (١٧) من هذا النظام، يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلّق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٩٥) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
٦٠.	المادة (٣٧): قرارات الجمعيات:	المادة رقم (٣٧): قرارات الجمعيات:	المادة (٣٧): قرارات الجمعيات:	
٦١.	المادة (٣٧): قرارات الجمعيات:	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ صدورها. ٣. يسري قرار الجمعية العامة للشركة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٩٢) والمادة (٩٣) والمادة (٩٤) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٦٢.	المادة (٣٨): المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحاسبات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٩٦) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
٦٣.	المادة (٣٩): محاضر الجمعيات	المادة (٣٩): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	المادة (٣٩): محاضر الجمعيات	
٦٤.	المادة (٣٩): محاضر الجمعيات	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٩٧) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٦٥.	الباب الخامس:	الباب السادس: المادة رقم (٤٤): تعيين مراجع الحسابات	الباب الخامس: المادة (٤٠): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
	مراجع الحسابات المادة (٤٠): تعيين مراجع الحسابات			
٦٦.	الباب الخامس: المادة (٤٠): تعيين مراجع الحسابات	يجب أن يكون للشركة اثنين من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينهم الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	١. يكون للشركة اثنين من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينهما الجمعية العامة وتحدد أتعابهما ومدة ونطاق عملهما، ويجوز إعادة تعيينهما بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينهما المدة المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجعي الحسابات أو أحدهما ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجعيْ الحسابات أو أحدهما أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجعيْ أو مراجع حسابات -حسبما يكون الحال- آخرين/آخر وتحديد أتعابهما / أتعابه ومدة عملهما / عمله ونطاقه.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٨) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٦٧.	المادة (٤١): صلاحيات	المادة رقم (٤٥): صلاحيات مراجع الحسابات	المادة (٤١): صلاحيات مراجع الحسابات	

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
	مراجع الحسابات			
٦٨.		لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	١. لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وتقيّدها بأحكام نظام مراقبة البنوك وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. ٢. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٦٩.	الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح	الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة (٤٦): السنة المالية:	الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح المادة (٤٢): السنة المالية	
٧٠.	المادة (٤٢): السنة المالية:	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٧١.	المادة (٤٣): الوثائق المالية	المادة رقم (٤٧): الوثائق المالية	المادة (٤٣): الوثائق المالية	
٧٢.	المادة (٤٣): الوثائق المالية	١. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة	١. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً على الأقل. ٢. يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ٣. يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وكذلك إلى البنك المركزي السعودي وإلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعْ الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة واربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢. يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة واحد (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات وتزويد البنك المركزي السعودي بنسخة منها.	المادة (١٢١) والمادة (١٢٢) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٧٣.	المادة (٤٤): تكوين الاحتياطيات	(إضافة مادة جديدة)	١. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
			٢. بناءً على توصيات مجلس الإدارة، يجوز للجمعية العامة تخصيص جزء من الأرباح الصافية لتحقيق أغراض اجتماعية لصالح موظفي الشركة. ٣. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	
٧٤.	المادة (٤٥): توزيع الأرباح	المادة (٤٨): توزيع الأرباح	المادة (٤٥): توزيع الأرباح	
٧٥.	المادة (٤٥): توزيع الأرباح	مع مراعاة التعليمات التي يُصدرها البنك المركزي السعودي، توزع أرباح الشركة السنوية أو المرحلية الصافية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك على النحو التالي: - ١- تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على الجانب الغير سعودي طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخصم الزكاة المدفوعة من السعوديين من نصيبهم في صافي الربح، كما تحسم الضريبة المدفوعة من الجانب الغير سعودي من نصيبه في صافي الربح.	مع مراعاة التعليمات التي يُصدرها البنك المركزي السعودي، توزع أرباح الشركة السنوية أو المرحلية الصافية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك على النحو التالي: - ١. تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخصم الزكاة المدفوعة من السعوديين من نصيبهم في صافي الربح، كما تحسم الضريبة المدفوعة من المساهمين غير السعوديين من نصيبهم في صافي الربح.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٠٦) والمادة (١٢٤) والمادة (١٢٥) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م، والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		٣- في حال التوزيع يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية. فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. ٤- يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (١)، (٢)، (٣) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية. ٥- يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي القانوني والاحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح (بعد الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمين في تلك الاحتياطيات حسب نسبتهم في رأس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.	٣. في حال التوزيع تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية (بعد خصم الزكاة والضريبة) والاحتياطيات اللازمة طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	
٧٦.	المادة (٤٦): استحقاق الأرباح	المادة رقم (٤٩): استحقاق الأرباح	المادة (٤٦): استحقاق الأرباح	

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
٧٧.	المادة (٤٦): استحقاق الأرباح:	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين لدى مركز إيداع الأسهم في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م، والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م
٧٨.	المادة (٤٧): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	المادة رقم (٥٠): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	المادة (٤٧): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	
٧٩.	المادة (٤٧): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن	إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاثة (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافةً دون استثناء.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ٢٠٢٣م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.		
٨٠.	المادة (٤٨): خسائر الشركة	المادة (٥١): خسائر الشركة	المادة (٤٨): خسائر الشركة	
٨١.	المادة (٤٨): خسائر الشركة	١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة والبنك المركزي السعودي، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي السعودي، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. ٢.وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الادارة أن يخطر البنك المركزي السعودي فورا كما يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. ٢. ولا ينفذ أي مما ورد في هذه المادة إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		ولا ينفذ أي مما ورد في هذه المادة إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.		
٨٢.	الباب الثامن: المنازعات المادة (٥٢): دعوى المسؤولية	الباب الثامن: المنازعات المادة (٥٢): دعوى المسؤولية	تم حذف المادة	
٨٣.	الباب الثامن: المنازعات المادة (٥٢): دعوى المسؤولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	تم حذف المادة	تم حذف المادة لتتوافق مع نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م
٨٤.	الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها المادة (٤٩): انقضاء الشركة	المادة (٥٣): انقضاء الشركة	المادة (٤٩): انقضاء الشركة	
٨٥.	المادة (٤٩): انقضاء الشركة	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك	١. مع مراعاة ما يصدره البنك المركزي السعودي من تعليمات تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين (٢٤٣) من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر (١٢) من نظام الشركات. وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثّرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدّم إلى الجهة القضائية المختصّة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	تم تعديل المادة لتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في الباب (١٢) من نظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م

م	المادة\الفقرة	قبل	بعد	ملاحظات
		يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى. يثبت للمساهم الحق في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية، وذلك بعد الوفاء بكافة إلتزامات الشركة.	٢. على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى المساهمين قيمة أسهمهم في رأس المال، وفق الأولوية المقررة نظاماً لأنواع وفئات الأسهم المختلفة -إن وجدت- وأن يوزّع الفائض على المساهمين بنسبة أسهمهم في رأس المال.	
٨٦.	الباب الثامن: أحكام ختاميه المادة (٥٠)	الباب العاشر: أحكام ختاميه المادة (٥٤)	الباب الثامن: أحكام ختاميه المادة (٥٠)	
٨٧.	المادة (٥٠):	تطبق أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢. أي نص في هذا النظام الأساس يخالف أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي أو أي نظام آخر أو أي من اللوائح ذات العلاقة، لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات والأنظمة الأخرى واللوائح ذات العلاقة.	تم التعديل لتتوافق مع نموذج النظام الأساس الصادر من وزارة التجارة المادة (٤١).
٨٨.	المادة (٥١):	المادة (٥٥):	المادة (٥١):	
٨٩.	المادة (٥٢):	المادة (٥٦):	المادة (٥٢):	
٩٠.	المادة (٥٢):	يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وتراعى كافة أحكام نظام مراقبة البنوك.	يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وتراعى كافة أحكام نظام مراقبة البنوك.	تم الإضافة لغرض التوضيح.

البنك العربي الوطني
arab national bank

البنود من (٦١) الى (٦٢)
العقود مع الأطراف ذو العلاقة

Items from No (61) To No (62)
Related Party Transactions

البند	طرف العقد	وصف العقد	الطرف ذو العلاقة	المدة	المبلغ
٦١	شركة الخليج للتدريب والتعليم	تقديم خدمات عمالية	الأستاذ صلاح راشد الراشد	سنة واحدة	14,148,310
٦٢	شركة ولاء للتأمين	تقديم خدمات التأمين للبنك	الأستاذ هشام بن عبد اللطيف حمد الجبر	سنة واحدة	68,152,829

Item	Party contract	Contract description	The related party	Period	Amount
61	Al-Khaleej Training and Education Company	Labor services	Mr. Salah Rashid Al-Rashid	One year	14,148,310
62	Walaa Cooperative Insurance Company	Renewal of insurance policies	Mr. Hisham Abdulatif Al-Jabr	One year	68,152,829

61- Voting on contracts and business dealings between the bank and Alkhaleej Training and Education Company, in which Board Chairman, Mr. Salah Rashid Alrashed, has an indirect interest, relating to manpower supply agreement (labour services) executed in the ordinary course of business of Arab National Bank. The total transactions with the bank during the year 2023 amounted is R (14,148,310) and without conditions or preferential benefits (attached).	٦١- التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الخليج للتدريب والتعليم والتي لرئيس مجلس الادارة الاستاذ/ صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية تقديم خدمات عمالية لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك (١٤,١٤٨,٣١٠) ريال سعودي خلال العام ٢٠٢٣م، وبدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
62- Voting on contracts and business dealings between the bank and Walaa Cooperative Insurance Company in which Board Member, Mr. Hesham Abdullatif Aljabr, has an indirect interest being a board member of Walaa Cooperative Insurance Company, relating to renewal of insurance policies for the benefit of Arab National Bank. The total transactions with the bank during the year 2023 amounted is SR (68,152,829) without conditions or preferential benefits (attached).	٦٢- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الادارة الأستاذ/ هشام عبد اللطيف الجبر، مصلحة غير مباشرة فيها، بصفته عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن تجديد لوثائق تأمين لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام ٢٠٢٣م مبلغ (٦٨,١٥٢,٨٢٩) ريال سعودي، بدون شروط او مزايا تفضيلية. (مرفق)

البنك العربي الوطني

١٥ فبراير ٢٠٢٤

خطاب تبليغ مجلس الإدارة للجمعية العامة

السادة مساهمي البنك العربي الوطني المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، والتي تنص على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحه له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

ويؤكد مجلس الإدارة أن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والمنشآت التابعة لهم تتم وفقاً لشروط التعامل الاعتيادي. وتخضع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للقيود المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

عليه نود ابلاغكم بالتعاملات والعقود التي لأعضاء مجلس إدارة البنك العربي الوطني مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها للاطلاع أو للحصول على ترخيص من الجمعية العامة عليها وهي على النحو التالي:

١- التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الخليج للتدريب والتعليم والتي لرئيس مجلس الادارة السيد/ صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية تقديم خدمات عمالية لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك ١٤,١٤٨,٣١٠ ريال سعودي خلال العام ٢٠٢٣م، وبدون شروط أو مزايا تفضيلية.

٢- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الادارة الأستاذ/ هشام عبد اللطيف الجبر، مصلحة غير مباشرة فيها، بصفته عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن تجديد لوثائق تأمين لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام ٢٠٢٣م مبلغ ٦٨,١٥٢,٨٢٩ ريال سعودي، بدون شروط او مزايا تفضيلية.

٣- الاطلاع على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة أباتا والتي لرئيس مجلس الادارة السيد/ صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصاريف اتفاقية إسناد خدمات مراكز النقد وتوريد وتركيب وصيانة كاميرات مراقبة لجميع فروع ومراكز البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام ٢٠٢٣م مبلغ ٨,٩٧٦,٧١٥ ريال سعودي، بدون شروط او مزايا تفضيلية.

٤- الاطلاع على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وورثة حمود عبيد عبدالله الرشيد والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبيد الرشيد، مصلحه غير مباشرة، فيها وهي عبارة عن مصاريف اتفاقية استئجار فرع شارع الضباب للبنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك لعام ٢٠٢٣م مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، بدون شروط أو مزايا تفضيلية.

٥- الاطلاع على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة المستودعات المركزية المحدودة والتي لرئيس مجلس الادارة السيد/ صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصاريف استئجار مستودعات للبنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك لعام ٢٠٢٣م مبلغ ١,٤٩٩,٤٠٠ ريال سعودي، بدون شروط أو مزايا تفضيلية.

٦- الاطلاع على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة تكامل لخدمات الاعمال والتي لرئيس لجنة المراجعة الأستاذ/ ثامر مسفر الوادعي، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اشتراك في شركة تكامل لتقديم خدمات الاعمال للبنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك مبلغ ٢,٩٣٥,٧١٥ ريال سعودي خلال العام ٢٠٢٣م، وبدون شروط أو مزايا تفضيلية.

وتقبلوا تحياتنا،،،

مجلس إدارة البنك العربي الوطني

صلاح راشد الرَّاشد (رئيس مجلس الإدارة)	عبدالمحسن إبراهيم الطوق (نائب رئيس مجلس الإدارة)	عُبيد عبدالله الرشيد (عضو مجلس الإدارة المنتدب)
مُحمَّد فرج الكناني (عضو مجلس الإدارة)	ثامر مسفر الوادعي (عضو مجلس الإدارة)	هشام عبداللطيف الجبر (عضو مجلس الإدارة)
رندة مُحمَّد الصادق (عضو مجلس الإدارة)	مُحمَّد عبدالفتاح الغنمه (عضو مجلس الإدارة)	أسامة خالد العتيقي (عضو مجلس الإدارة)
نعيم راسم الحسيني (عضو مجلس الإدارة)		

ديلويت آند توش وشركاهم
محاسبون ومراجعون قانونيون
مبنى الواحة ٣٢٢٥ شارع الأمير تركي
بن عبد الله آل سعود، السليمانية
ص. ب ٢١٣ – الرياض ١١٤١١
الرياض - المملكة العربية السعودية
سجل تجاري: ١٠١٠٦٠٠٠٣٠
www.deloitte.com

تقرير التأكيد المحدود المستقل

إلى السادة المساهمين المحترمين
البنك العربي الوطني
الرياض - المملكة العربية السعودية

التقرير عن الابلاغ المقدم من قبل مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن موضوع الارتباط المفصل أدناه ("موضوع الارتباط") لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقا للمقاييس المحددة ("المقاييس المحددة") الموضحة أدناه.

موضوع الارتباط
إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود يتعلق بالافصاح المدرج في الملحق المرفق ("الإفصاح") من قبل مجلس إدارة البنك العربي الوطني ("البنك") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

يقوم الإفصاح ببيان المعاملات مع الجهات ذات العلاقة والتي لدى عضو مجلس الإدارة علاقة فيها والتأكيد على ما إذا كان للعضو أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في المعاملات أو العقود مع البنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

المقاييس المحددة
إن المقاييس المحددة فيما يتعلق بهذا الارتباط هو متطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

مسؤولية المكلفين عن الحوكمة والإدارة
إن المكلفين عن الحوكمة وإدارة البنك هم المسؤولين عن إعداد وعرض موضوع الارتباط وفقا للمقاييس المحددة، كما أنهم المسؤولين عن اختيار الطرق المستخدمة في المقاييس المحددة. إضافة إلى ذلك، إن المكلفين عن الحوكمة وإدارة البنك مسؤولين عن تصميم ووضع أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة على تطبيقها والمتعلقة بإعداد وعرض موضوع الارتباط بصورة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ واختيار وتطبيق المعايير المناسبة والاحتفاظ بسجلات مناسبة وإعداد تقديرات معقولة حسب الظروف.

مسؤوليتنا
إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول موضوع الارتباط بناءً على ارتباط التأكيد المحدود وفقًا للمعيار الدولي الخاص بارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠: "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" ووفقا للشروط المتفق عليها مع إدارة البنك حول هذا الارتباط.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد يستند عليه إستنتاجنا، وبالتالي فإن هذه الاجراءات لاتوفر كافة الأدلة الضرورية التي ستكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تقديرنا بما في ذلك مخاطر الأخطاء الجوهرية في موضوع الارتباط، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. على الرغم من أننا نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للبنك عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، إلا أن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن البنك وفقاً وفقاً لميثاق آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (والتي تشمل معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود، وقد وفّينا أيضاً بمسئولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق.

تقوم شركتنا بتطبيق معيار مراقبة الجودة رقم ١ وعليه يتم الاحتفاظ بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة المتعلقة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في المدى بالنسبة لارتباط التأكيد المعقول. وتبعا لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يعد أقل بشكل جوهري من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

تشمل الإجراءات التي قمنا بها، دون حصر، على:

١- قمنا بالحصول على الإفصاح من مجلس الإدارة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
٢- قمنا بالحصول على قرار مجلس الإدارة المتعلق بمعاملات الجهات ذات العلاقة للبنك والذي يؤيد المصلحة المباشرة وغير المباشرة في المعاملات والعقود المبرمة مع البنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
٣- قمنا بمقارنة المعاملات المذكورة في الإفصاح مع المعلومات المؤيدة للإيضاح رقم ٣٦ من الإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للبنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

استنتاج التأكيد المحدود المستقل

وفقا لإجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الإفصاح لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقا لمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

القيد على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا وفقاً لطلب إدارة البنك ليتم عرضه في اجتماع الجمعية العامة للبنك ليتسنى للبنك الالتزام مع متطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية ولايجوز استخدامه لاي غرض آخر.

ديلويت آند توش وشركاهم
محاسبون ومراجعون قانونيون
ص.ب. ٢١٣
الرياض ١١٤١١
المملكة العربية السعودية

مازن علي العمري
محاسب قانوني – ترخيص ٤٨٠
١٨ شعبان ١٤٤٥
٢٨ فبراير ٢٠٢٤